دیدگاه شیخ طوسی درمورد تعدد قرائات

- الف) کلام شیخ در التبیان
- ب) کلام مجمع البیان
- فصل اول) دیدگاه متقدّم استاد
  - اجماع بر تعدد قرائات؛روایت «حرف واحد»
  - تحلیل اجتهادی:مماشات با عامه
  - دیدگاه صحیح :مخالفت با عامّه
  - اجماع بر جواز قرائات؛اجماع بر حرف واحد بودن قرائات
- فصل دوم) دیدگاه متأخر استاد
  - وجه اجماع شیعه
  - بررسی کلام شیخ در تبیان
  - چند نکته:

الف) کلام شیخ در التبیان

به عبارات ایشان در ذیل توجه فرمایید:

> واعلموا ان العرف من مذهب اصحابنا والشائع من اخبارهم وروایاتهم ان القرآن نزل بحرف واحد، علی نبی واحد، غیر انهم اجمعوا علی جواز القراءة بما یتداوله القراء وأن الانسان مخیر باي قراءة شاء قرا، وکرهوا تجوید قراءة بعینها بل اجازوا القراءة بالمجاز الذي یجوز بین القراء ولم یبلغوا بذلک حد التحریم والحظر وروی المخالفون لنا عن النبي صلی الله علیه وآله انه قال: (نزل القرآن علی سبعة احرف کلها شاف کاف) وفي بعضها: (علی سبعة ابواب) وکثرت في ذلک روایاتهم. لامعنی للتشاغل بایرادها واختلفوا في تأویل الخبر، فاختار قوم ان معناه علی سبعة معان: أمر، ونهی، ووعد، ووعید، وجدل، وقصص، وأمثال وروی ابن مسعود عن النبی " ص " انه قال: " نزل القرآن علی سبعة أحرف: زجر، وأمر، وحلال، وحرام، ومحکم، ومتشابه، وامثال.
" وروی ابوقلامة عن النبی [ص] انه قال: [نزل القرآن علی سبعة أحرف: أمر، وزجر، وترغیب، وترهیب، وجدل، وقصص، وأمثال.]

> وقال آخرون: [نزل القرآن علی سبعة أحرف] أي سبع لغات مختلفة، مما لا یغیر حکما في تحلیل وتحریم، ومثل. هلم. ویقال من لغات مختلفة، ومعانیها مؤتلفة. وکانوا مخیرین في أول الاسلام في أن یقرأوا بما شاءوا منها. ثم اجمعوا علی حدها، فصار ما اجمعوا علیه مانعا مما اعرضوا عنه.

> و قال آخرون: [نزل علی سبع لغات من اللغات الفصیحة، لان القبائل بعضها افصح من بعض] وهو الذی اختاره الطبری.

> وقال بعضهم: [هي علی سبعة اوجه من اللغات، متفرقة في القرآن، لانه لایوجد حرف قرئ علی سبعة اوجه.]

وقال بعضهم: [وجه الاختلاف في القراءات سبعة: أولها - اختلاف اعراب الكلمة او حركة بنائها فلا يزيلها عن صورتها في الكتاب ولا يغير معناها نحو قوله: هؤلاء بناتي هن اطهر لكم بالرفع والنصب وهل نجازي إلا الكفور؟ بالنصب والنون وهل يجازى إلا الكفور؟ بالياء والرفع وبالبخل والبخل والبخل برفع الباء ونصبها. وميسرة وميسرة بنصب السين ورفعها.

والثاني - الاختلاف في اعراب الكلمة وحركات بنائها مما يغير معناها ولا يزيلها عن صورتها في الكتابة مثل قوله: ربنا باعد بين اسفارنا على الخبر ربنا باعد على الدعاء. واذ تلقونه بالسنتكم بالتشديد وتلقونه بكسر اللام والتخفيف.

والوجه الثالث - الاختلاف في حروف الكلمة دون اعرابها، ومما يغير معناها ولا يزيل صورتها نحو قوله تعالى: كيف ننشزها بالزاء المعجمة وبالراء الغير معجمة.

والرابع - الاختلاف في الكلمة مما يغير صورتها ولا يغير معناها نحو قوله: ان كانت إلا صيحة واحدة والزقية. وكالصوف المنفوش وكالعهن المنفوش

والخامس - الاختلاف في الكلمة مما يزيل صورتها ومعناها نحو: وطلح منضود وطلع.
السادس - الاختلاف بالتقديم والتأخير نحو قوله: وجاءت سكرة الموت بالحقوجاءت سكرة الحق بالموت.

السابع - الاختلاف بالزيادة والنقصان نحو قوله: وما عملت ايديهم وما عملته باسقاط الهاء واثباتها.
ونحو قوله: فان الله هو الغني الحميد وان الله الغني الحميد. في سورة الحديد.

<u>وهذا الخبر عندنا وان كان خبرا واحدا لا يجب العمل به فالوجه الاخير أصلح الوجوه على ما روي عنهم عليه السلام من جواز القراءة بما اختلف القراء فيه.</u>

واما القول الاول فهو على ما تضمنته لان تأويل القرآن لا يخرج عن احد الاقسام السبعة: إما أمر. او نهي.

> **اووعد. او وعيد. اوخبر اوقصص اومثل وهو الذي ذكره اصحابنا في اقسام تفسير القرآن**
> **فامام مارويٰ عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: [ما نزل من القرآن من آية إلا ولها ظهر وبطن] وقد رواه ايضا اصحابنا عن الائمة عليهم السلام فانه يحتمل ذلك وجوها: احدها - ما روي في أخبارنا عن الصادقين عليهما السلام وحكي ذلك عن ابي عبيدة أن المراد بذلك القصص باخبار هلاك الاولين وباطنها عظة للاخرين والثاني - ما حكي عن ابن مسعود انه قال: [ما من آية إلا وقد عمل بها قوم ولها قوم يعملون بها] والثالث - معناها أن ظاهرها لفظها وباطنها تأويلها ذكره الطبري واختاره البلخي والرابع - ما قال الحسن البصري: [انك اذا فتشت عن باطنها وقفتك على ظاهرها ووقفت على معناها] وجميع اقسام القرآن لا يخلو من ستة: محكم ومتشابه وناسخ ومنسوخ وخاص وعام فالمحكم[1] .....**

---

[1] التبيان في تفسير القرآن - الشيخ الطوسي، ج ١، ص ٧-٩

برای بررسی تفصیلی قول هفتم به سایت فدکیه، صفحه مباحث علوم قرآنی، عنوان قائلین به وجه هفتم بالزیادة و النقصان و مثالهایشان مراجعه فرمایید.

ب) كلام مجمع البيان

فإذ قد تبينت ذلك فاعلم أن الظاهر من مذهب الإمامية أنهم أجمعوا على جواز القراءة بما تتداوله القراء بينهم من القراءات، إلا أنهم اختاروا القراءة بما جاز بين القراء، وكرهوا تجريد قراءة مفردة، والشائع في أخبارهم أن القرآن نزل بحرف واحد،

وما روته العامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: نزل القرآن على سبعة أحرف كلها شاف كاف، اختلف في تأويله، فأجرى قوم لفظ الأحرف على ظاهره، ثم حملوه على وجهين.
أحدهما: إن المراد سبع لغات مما لا يغير حكما في تحليل، ولا تحريم، مثل هلم، واقبل، وتعال.

وكانوا مخيرين في مبتدأ الإسلام في أن يقرأوا بما شاءوا منها، ثم أجمعوا على أحدها، وإجماعهم حجة، فصار ما أجمعوا عليه مانعا مما أعرضوا عنه،

والآخر: إن المراد سبعة أوجه من القراءات، وذكر أن الاختلاف في القراءة على سبعة أوجه أحدها:إختلاف إعراب الكلمة مما لا يزيلها عن صورتها في الكتابة، ولا يغير معناها نحو قوله (فيضاعفه) بالرفع والنصب. والثاني: الاختلاف في الإعراب مما يغير معناها، ولا يزيلها عن صورتها نحو قوله: (إذ تلقونه وإذا تلقونه). والثالث: الإختلاف في حروف الكلمة دون إعرابها، مما يغير معناها، ولا يزيل صورتها، نحو قوله: (كيف ننشزها وننشرها) بالزاء والراء. والرابع: الاختلاف في الكلمة مما يغير صورتها، ولا يغير معناها نحو قوله: (إن كانت إلا صيحة، وإلا زقية)، والخامس: الإختلاف في الكلمة مما يزيل صورتها ومعناها نحو: (طلح منضود وطلع)، والسادس: الإختلاف بالتقديم والتأخير نحو قوله: (وجاءت سكرة الموت بالحق وجاءت سكرة الحق بالموت)، والسابع: الإختلاف بالزيادة والنقصان نحو قوله: (وما عملت أيديهم وما عملته أيديهم).
وقال الشيخ السعيد أبو جعفر الطوسي، قدس الله روحه: هذا الوجه أملح لما روي عنهم عليه السلام، من جواز القراءة بما

اختلف القراء فيه،

وحمل جماعة من العلماء الأحرف على المعاني والأحكام التي يتضمنها القرآن دون الألفاظ. واختلفت أقوالهم فيها، فمنهم من قال: إنها وعد ووعيد، وأمر ونهي، وجدل وقصص، ومثل، وروي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: نزل القرآن على سبعة أحرف: زجر، وأمر، وحلال، وحرام، ومحكم، ومتشابه، وأمثال. وروى أبو قلابة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: نزل القرآن على سبعة أحرف: أمر، وزجر، وترغيب، وترهيب، وجدل، وقصص، ومثل. وقال بعضهم: ناسخ ومنسوخ، ومحكم ومتشابه، ومجمل ومفصل، وتأويل لا يعلمه إلا الله عز وجل[1].

---

[1] تفسير مجمع البيان – الطبرسي، ج ١، ص ٣٦

فصل اول) دیدگاه متقدّم استاد

اجماع بر تعدد قرائات؛روایت «حرف واحد»

عبارت دو کتاب تفسیر معروف شیعه(تبیان و مجمع البیان)در نقل اجماع اصحاب امامیه بر جواز قرائات رائج بین مسلمین[1]، مشتمل بر سه عنصر است:

درایت عملی

روایت قطعی.

تحلیل اجتهادی.

درایت عملی یعنی اجماع عملی ـ میدانی ـ قطعی بر خواندن **قرائات رائج**،

و روایت قطعی یعنی معروفیت و اشتهار روایت نزول قرآن کریم بر **حرف واحد**،

---

[1] و اعلموا ان العرف من مذهب أصحابنا و الشائع من اخبارهم و رواياتهم ان القرآن نزل بحرف واحد، على نبي واحد، غير انهم اجمعوا على جواز القراءة بما يتداولہ القراء و أن الإنسان مخير باي قراءة شاء قرأ، و كرهوا توجيد قراءة بعينها بل أجازوا القراءة بالمجاز الذي يجوز بين القراء و لم يبلغوا بذلك حد التحريم و الحظر.

و روى المخالفون لنا عن النبي (ص) انه قال: (نزل القرآن على سبعة أحرف كلها شاف كاف.) و في بعضها: (على سبعة أبواب)و كثرت في ذلك رواياتهم. و لا معنى للتشاغل بإيرادها. و اختلفوا في تأويل الخبر،فاختار قوم ان معناه على سبعة معان: أمر، و نهي، و وعد، و وعيد، و جدل، و قصص، و أمثال

و روى ابن مسعود عن النبي «ص» انه قال: (نزل القرآن على سبعة أحرف:

زجر، و أمر، و حلال، و حرام، و محكم، و متشابه، و أمثال.)

و روى ابو قلامة عن النبي [ص] انه قال: [نزل القرآن على سبعة أحرف:

أمر، و زجر، و ترغيب، و ترهيب، و جدل، و قصص، و أمثال.]

و قال آخرون:

[نزل القرآن على سبعة أحرف.] أي سبع لغات مختلفة، مما لا يغير حكما في تحليل و تحريم، مثل. هلم. و يقال من لغات مختلفة، و معانيها مؤتلفة. و كانوا مخيرين في أول الإسلام في أن

يقرءوا بما شاءوا منها. ثم اجمعوا على حدها، فصار ما اجمعوا عليه مانعاً مما اعرضوا عنه. و قال آخرون: [نزل على سبع لغات من اللغات الفصيحة، لأن القبائل بعضها افصح من بعض] و هو الذي اختاره الطبري. و قال بعضهم: [هي على سبعة أوجه من اللغات، متفرقة في القرآن، لأنه

ال يوجد حرف قرئ على سبعة أوجه.] و قال بعضهم: [وجه الاختلاف في القراءات سبعة:

أولها- اختلاف اعراب الكلمة او حركة بنائها فالي يزيلها عن صورتها في الكتاب و ال يغير معناها نحو قوله: هؤُلاءِ بَناتي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ بالرفع و النصب وَ لَهُنَّ إِلاَّ الْكُفُورُ؟ بالنصب و النون هل يجازى إلا الكفور؟ بالياء و الرفع. و بالبخل البخل و البخل برفع الباء و نصبها. و ميسرة و ميسرة بنصب السين و رفعها.

و الثاني- الاختلاف في اعراب الكلمة و حركات بنائها مما يغير معناها و ال يزيلها عن صورتها في الكتابة مثل قوله: رَبَّنا باعِدْ بَيْنَ أَسْفارنا على الخبر.

ربنا باعد على الدعاء. إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ بالتشديد و تلقونه بكسر اللام و التخفيف و الوجه الثالث- الاختلاف في حروف الكلمة دون اعرابها، مما يغير معناها و ال يزيل صورتها نحو قوله تعالى: كَيْفَ نُنْشِزُها بالزاء المعجمة و بالراء الغير معجمة و الرابع- الاختلاف في الكلمة مما يغير صورتها و ال يغير معناها نحو قوله:

إِنْ كانَتْ إِلاَّ صَيْحَةً واحِدَةً الزقية. و كالصوف المنفوش و كالعِهْنِ الْمَنْفُوشِ و الخامس- الاختلاف في الكلمة مما يزيل صورتها و معناها نحو: وَ طَلْحٍ مَنْضُودٍ طلع. وَ جاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ الساس- الاختلاف بالتقديم و التأخير نحو قوله:

بِالْحَقِّ و جاءت سكرة الحق بالموت.

السابع- الاختلاف بالزيادة و النقصان نحو قوله: و ما عملت أيديهم و ما عملته بإسقاط الهاء و إثباتها. و نحو قوله: فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ و ان الله الغني الحميد. في سورة الحديد.

و هذا الخبر عندنا و ان كان خبراً واحداً ال يجب العمل به فالوجه الأخير أصلح الوجوه على ما روي عنهم عليه السلام من جواز القراءة بما اختلف القراءة فيه.(التبيان في تفسير القرآن، ج1،ص 7-٩)

فإذ قد تبينت ذلك فاعلم أن الظاهر من مذهب الإمامية أنهم أجمعوا على جواز القراءة بما تداوله القراء بينهم من القراءات، إلا أنهم اختاروا القراءة بما جاز بين القراء، وكرهوا تجريد قراءة مفردة، والشائع في أخبارهم أن القرآن نزل بحرف واحد، وما ورته العامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: نزل القرآن على سبعة أحرف كلها شاف كاف، اختلف في تأويله(مجمع البيان،ج ١،ص١٢)

تحلیل اجتهادی:مماشات با عامه

و تحلیل اجتهادی یعنی تلقی تنافی ثبوتی بین عمل خارجی و مفاد روایت مذکور، و لذا برداشت مماشات با عامه در اجماع عملی بر جواز قرائات، و در نتیجه تقابل بین حدیث نزول بر **حرف واحد** با حدیث نزول بر **سبعة احرف**.

عبارت تبیان در نقل اجماع عملی:

> **غیر انهم اجمعوا علی جواز القراءة بما یتداوله القراء و أن الإنسان مخیر بای قراءة شاء قرأ**

و عبارت مجمع البیان:

> **فاعلم أن الظاهر من مذهب الإمامیة أنهم أجمعوا علی جواز القراءة بما تتداوله القراء بینهم من القراءات**

عبارت تبیان در نقل روایت حرف واحد:

> **و اعلموا ان العرف من مذهب أصحابنا و الشائع من اخبارهم و رواياتهم ان القرآن نزل بحرف واحد، علی نبي واحد**

و عبارت مجمع:

> **و الشائع فی أخبارهم أن القرآن نزل بحرف واحد**

عبارت تبیان در تحلیل اجتهادی:

> **و كرهوا تجريد قراءة بعينها بل أجازوا القراءة بالمجاز الذي يجوز بين القراء و لم يبلغوا بذلك حد التحريم و الحظر. و روى المخالفون لنا عن النبي (ص) انه قال: (نزل القرآن على سبعة أحرف كلها شاف كاف.) و في بعضها: (على سبعة أبواب) و كثرت في ذلك رواياتهم. و لا معنى للتشاغل بإيرادها. ... و هذا الخبر عندنا و ان كان خبراً واحداً لا يجب العمل به فالوجه الأخير أصلح الوجوه على ما روي عنهم عليه السلام من جواز القراءة بما اختلف القراءة فيه...**

و عبارت مجمع:

> **" و كرهوا تجريد قراءة مفردة ... و ما روته العامة ... نزل على سبعة أحرف ... اختلف في تأويله."**

ممکن است گفته شود که این تحلیل اجتهادی در قرن پنجم و ششم، مبتنی بر زمینه ذهنی است که بیش از صد سال قبل از آن، یعنی از زمان تأدیب سخت ابن شنبوذ[1] و ایجاد فضای جدید نزد اهل سنت در تلقی حدیث نزول قرآن بر هفت حرف توسط ابن مجاهد، مقدماتش فراهم شده بود؛ یعنی دو حدیث بین شیعه و سنی تقسیم شد: حدیث نزول بر حرف واحد برای شیعه، و حدیث نزول بر هفت حرف برای سنّی، و حال آنکه قبل از آن مثال شیخ صدوق(قده) هم در کتاب اعتقادات می فرماید: عقیده ما این است که قرآن بر حرف واحد نازل شده است[2] و هم در کتاب خصال یک باب مستقلی می آورد: "باب نزول القرآن على سبعة أحرف".[3]

---

[1] ابن شَنَبُوذ(۳۲۸)

محمد بن أحمد بن أيوب بن الصلت، أبو الحسن، ابن شنبوذ: من كبار القراء من أهل بغداد.

انفرد بشواذ كان يقرأ بها في المحراب، منها " وكان أمامهم ملِكٌ يأخذ كل سفينة غصبا " و " تبّت يدا أبي لهب وقد تب " و " وتكون الجبال كالصوف المنفوش " و " فامضوا إلى ذكر الله " في الجمعة. وصنف في ذلك كتابا، منها " اختلاف القراء " و " شواذ القراآت " وعلم الوزير ابن مقلة بأمره، فأحضره وأحضر بعض القراء، فناظروه، فنسبوه إلى الجهل وأغلظ للوزير، فأمر بضربه، ثم استتيب غصبا ونفي إلى المدائن. وتوفي ببغداد، وقيل: مات في محبسه بدار السلطان) الأعلام للزركلي ،ج ۵،ص۳۰۹)

ابو الحسن بن شنبوذ وهو محمد بن أيوب بن الصلت، ومنهم من يقول: ابن الصلت بن أيوب بن شنبوذ البغدادي. شيخ الإقراء بالعراق. مع ابن مجاهد.

قرأ القرآن على عدد كثير بالأمصار، ...وقرأ بالمشهور والشاذ، ...وقرأ عليه عدد كثير، منهم أحمد بن نصر الشذائي، ومحمد بن أحمد الشنبوذي، تلميذه، وعلي بن الحسين الغضائري، وأبو الحسين أحمد بن عبد الله، وعبد الله بن أحمد السامري. ...

وكان يرى جواز الصلاة بما جاء في مصحف أبي، ومصحف ابن مسعود، وبما صح في الأحاديث، مع أن الاختلاف في جوازه معروف بين العلماء قديما وحديثا، ويتعاطى ذلك.

وكان ثقة في نفسه، صالحا ديانا متبحرا في هذا الشأن، لكنه كان يحط على ابن مجاهد، ويقول: هذا العطشى لم تغبر قدماه في طلب العلم، ويعني أنه لم يرحل من بغداد، وليس الأمر كذلك، قد حج وقرأ على قنبل بمكة.

قال محمد بن يوسف الحافظ: كان ابن شنبوذ إذا أتاه رجل من القراء، قال: هل قرأت على ابن مجاهد؟ فإن قال نعم لم يقرئه.

قال أبو بكر الجلاء المقرئ: كان ابن شنبوذ رجلا صالحا، قال أبو عمرو الداني: سمعت عبد الرحمن بن عبد الله الفرائضي، يقول: استتيب ابن شنبوذ على هذه الآية: {وَإِنْ تَعْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} [المائدة: 118] قرأ: "فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ".

قال لنا عبد الرحمن: فسمعت أبا بكر الأنهري، يقول: أنا كنت ذلك اليوم الذي نظر فيه ابن شنبوذ، حاضرا مع جملة الفقهاء، وابن مجاهد بالحضرة.

قال الداني: حدثت عن إسماعيل بن عبد الله الأشعري، حدثنا أبو القاسم بن زنجي الكاتب الأنباري، قال: حضرت مجلس الوزير أبي علي بن مقلة، وزير الراضي، وقد أحضر ابن شنبوذ، وجرت معه مناظرات في حروف، حكي عنه أنه يقرأ بها، وهي شواذ، فاعترف منها بما عمل به، محضر بحضرة أبي علي بن مقلة، وأبي بكر بن مجاهد.

ومحمد بن موسى الهاشمي، وأبي أيوب محمد بن أحمد، وهما يومئذ شاهدان مقبولان، نسخة المحضر، سئل محمد بن أحمد بن أيوب المعروف بابن شنبوذ، عما حكي عنه أنه يقرؤه، وهو "فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ"، فاعترف به.

وعن "ويجعلون شكركم أنكم تكذبون"، وعن "كل سفينة صالحةغصبا" فاعترف به، وعن "كالصوف المنفوش"، فاعترف به، وعن "فاليوم ننحيك ببدنك، فاعترف به.

وعن "فلما خر تبينت الإنس أن الجن لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا حولا في العذاب"فاعترف به، وعن "والذكر والأنثى"فاعترف به.

وعن "فقد كذب الكافرون فسوف يكون لزاما"، وعن "وينهون عن المنكر ويستعينون الله على ما أصابهم، وأولئك هم المفلحون"، وعن "فساد عريض فاعترف بذلك".

وفيه اعترف ابن شنبوذ بما في هذه الرقعة بحضرتي، وكتب ابن مجاهد بيده يوم السبت لست خلون بن ربيع الآخر سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة.

ونقل ابن الجوزي وغير واحد، في حوادث سنة ثلاث هذه، أن ابن شنبوذ، أحضر. وأحضر عمر بن محمد بن يوسف القاضي، وابن مجاهد، وجماعة من القراء.

ونظر فأغلظ للوزير في الخطاب، وللقاضي، وابن مجاهد، ونسبهم إلى قلة المعرفة، وأنهم ما سافروا في طلب العلم، كما سافر.

فأمر الوزير بضربه سبع درر، وهو يدعو على الوزير، بأن يقطع الله يده، ويشتت شمله، ثم أوقف على الحروف التي يقرأ بها، فأهدر منها ما كان شنعا.

وتوبوه عن التوالوة بوا غصبا، وقيل إنه أخرج من بغداد، فذهب إلى البصرة، وقيل إنه لما ضرب بالدرة، جرد وأقيم بين الهباريين، وضرب نحو العشر، فتألم وصاح وأذعن بالرجوع.

وقد استجيب دعاؤه على الوزير، وقطعت يده وذاق الذل، وتوفي ابن شنبوذ، في صفر سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة، وفيها هلك ابن مقلة) معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار للذهبي،ص ١٥۶)

[2] قال الشيخ- رضي الله عنه-: اعتقادنا أن القرآن الذي أنزله الله تعالى على نبيه محمد صلى الله عليه و آله و سلم وما بين الدفتين، و هو ما في أيدي الناس، ليس بأكثر من ذلك، و مبلغ سوره عند الناس مائة و أربع عشرة سورة.و عندنا أن الضحى و ألم نشرح سورة واحدة، و إلي الفيل و أ لم تر كيف سورة واحدة.و من نسب إلينا أنا نقول إنه أكثر من ذلك فهو كاذب. (إعتقادات الإمامية للصدوق) ؛ ص84)

[3] الخصال،ج ٢،ص ٣٥٨

دیدگاه صحیح :مخالفت با عامّه

و با ملاحظه سه شاهد روشن می توان فهمید که اجماع عملی شیعه نه تنها با حدیث ِ«حرف واحد» تنافی ندارد بلکه مصبّ ه دو یکی است. یعنی شیعه دقیقا با توجه به مفاد حدیث نزول قرآن کریم بر حرف واحد، اجماع عملی غیر قابل انکار داشتند بر جواز قرائت متداوله بین مسلمین، و این اجماع با این عنوان، مخالفت صریح با اهل سنت بوده است نه مماشات با آنها،

شواهد این دیدگاه

و آن سه شاهد این است:

از سفیان بن عیینة (در قرن دوم) می پرسد: اختلاف قرائت مدنیین و عراقیین آیا از سبعة أحرف است؟ می گوید: خیر، سبعة أحرف این است که خود تبارک کلمه قرآن، مرادف قرائت کنی .[1]

ابن اشته[2] مُقرئ بزرگ (قرن چهارم) در توضیح حرف سفیان بن عیینه می گوید: یعنی قرائت مدنیین و عراقیین همگی حرف واحد است[3].(مثلا مالک و ملک با اینکه دو معنی دارد ولی حرف واحد است)

طبری در مقدمه تفسیرش می گوید: اختلاف قرائات رائج، حرف واحد است[4].

حرف واحد؛اعلان مخالفت رسمی با مرادف گویی برای قرآن

بنابرین شیعه بر طبق حدیث حرف واحد، اجماع کرده اند که ما تنها و تنها **این حرف واحد یعنی قراءات رائج** بین قرّاء را قبول داریم و مخالف حرف سفیان و طبری و امثال او هستیم که شش حرف دیگر هم قرآن دارد که می تواند از زبان خود برای کلمات قرآن، مرادف آورد؛ یعنی مخالف حدیث سبعة أحرف بر طبق برداشت اشتباه اهل سنت هستیم.یعنی معروفیت حدیث ِحرف ِواحد، اعلان مخالفت رسمی با مرادف گویی برای قرآن بوده است، و لذا قول به مرادف گویی، نسبت به احدی از شیعه داده نشده است فضل از اینکه اجماع عملی بر آن کنند. یعنی اگر أنس "و أصوب قیل[5] [6]" قرائت کرده است، شیعه اجماع دارد که متابعت او حرام است چون سماع ندارد.

[1] وقد أخرج ابن أبي داود في المصاحف، عن أبي الطاهر بن أبي السرح، قال: سألت ابن عيينة عن اختلاف قراءة المدنيين، والعراقيين: هل هي الأحرف السبعة؟ قال: لا، وإنما الأحرف السبعة مثل: هلم، وتعال، وأقبل، أي ذلك قلت أجزاك) قال: وقال لي ابن وهب مثله). شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري ،ج٢،ص٦١٨)

وقد أخرج بن أبي داود في المصاحف عن أبي الطاهر بن أبي السرح قال سألت بن عيينة عن **اختلاف قراءة المدنيين والعراقيين هل هي الأحرف السبعة قال لا وإنما الأحرف السبعة مثل هلم وتعال وأقبل أي ذلك قلت أجزأك** قال وقال لي بن وهب مثله (فتح الباري لابن حجر ،ج٩،ص٣٠)

[2] ابن أَشْتَةَ(٠٠٠– ٣٦٠) هـ = ٠٠٠- ٩٧١ م)محمد بن عبد الله بن أشتة، أبو بكر الأصبهاني: عالم بالعربية والقرآآت، حسن التصنيف. من أهل أصبهان. سكن مصر، وتوفي بها. من كتبه (المحبر) و (المفيد) في شواذ القرآآت(الأعلام للزركلي،ج ٦،ص ٢٢٤)

[3]"قال أبو بكر محمد بن عبد الله الأصبهاني المقرئ: أخبرنا أبو علي الحسن بن صافي الصفار أن عبد الله بن سليمان حدثهم قال: حدثنا أبو الطاهر قال: سألت سفيان بن عيينة (4) عن اختلاف قراءة المدنيين والعراقيين، هل تدخل في السبعة الأحرف؟ فقال: لا، وإنما السبعة الأحرف كقولهم هلم، أقبل، تعال، أي ذلك قلت أجزاك. قال أبو الطاهر: وقاله ابن وهب. قال أبو بكر الأصبهاني: **ومعنى قول سفيان هذا أن اختلاف العراقيين والمدنيين راجع إلى حرف واحد من الأحرف السبعة**، وبه قال محمد بن جرير الطبري(المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز لابن شامة المقدسي،ج ١،ص ١٠٥)

[4] فاستوسقت له الأمة على ذلك بالطاعة ورأت أن فيما فعل من ذلك الرشد والهداية، **فتركت القراءة بالأحرف الستة** التي عزم عليها إمامها العادل في تركها، طاعة منها له، ونظرا منها لأنفسها ولمن بعدها من سائر أهل ملتها، حتى درست من الأمة معرفتها، وتعفت آثارها، فلا سبيل لأحد اليوم إلى القراءة بها، لدثورها وعفو آثارها، وتتابع المسلمين على رفض القراءة بها، من غير جحود منها صحتها وصحة شيء منها ولكن نظرا منها لأنفسها ولسائر أهل دينها. **فلا قراءة للمسلمين اليوم إلا بالحرف الواحد الذي اختاره لهم إمامهم الشفيق الناصح، دون ما عداه من الأحرف الستة الباقية.**

فإن قال بعض من ضعفت معرفته: وكيف جاز لهم ترك قراءة أقرأهموها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمرهم بقراءتها؟
قيل: إن أمره إياهم بذلك لم يكن أمر إيجاب وفرض، وإنما كان أمر إباحة ورخصة. لأن القراءة بها لو كانت فرضا عليهم، لوجب أن يكون العلم بكل حرف من تلك الأحرف السبعة، عند من تقوم بنقله الحجة، ويقطع خبره العذر، ويزيل الشك من قرأة الأمة . وفي تركهم نقل ذلك كذلك أوضح الدليل على أنهم كانوا في القراءة بها مخيرين، بعد أن يكون في نقلة القرآن من الأمة من تجب بنقله الحجة ببعض تلك الأحرف السبعة.

وإذ كان ذلك كذلك، لم يكن القوم بتركهم نقل جميع القرآآت السبع، تاركين ما كان عليهم نقله، بل كان الواجب عليهم من الفعل ما فعلوا. إذ كان الذي فعلوا من ذلك، كان هو النظر للإسلام وأهله. فكان القيام بفعل الواجب عليهم، بهم أولى من فعل ما ولو فعلوه، كانوا إلى الجناية على الإسلام وأهله أقرب منهم إلى السلامة، من ذلك(تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر،ج ١،ص ٦٤)

[5] در آیه شریفه: إن ناشئة الليل هي أشد وطئا و أقوم قيلا(سوره مزمل آیه ۶)

[6] ذكر من قال ذلك: حدثني يحيى بن داود الواسطي، قال: ثنا أبو أسامة، عن الأعمش، قال: قرأ أنس هذه الآية:" إن ناشئة الليل هي أشد وطئا و أصوب قيلا"، فقال له بعض القوم:اي أبا حمزة إنما هي أقوم قيلا قال: أقوم و أصوب و أهيأ واحد. حدثني موسى بن عبد الرحمن المسروقي، قال: ثنا عبد الحميد الحماني، عن الأعمش قال: قرأ أنس و أقوم قيلا" و أصوب قيلا" قيل له: اي أبا حمزة إنما هي أقوم قال أنس: أصوب و أقوم و أهيأ واحد. حدثنا ابن بشار،(جامع البيان في تفسير القرآن،ج29 ،ص82)

اجماع بر جواز قرائات؛اجماع بر حرف واحد بودن قرائات

پس اجماع بر جواز قرائت هر یک از مَلِک و مالک، غیر از اجماع بر حرف واحد بودن مَلِک و مالک است. چون اول فقط یک اجماع عملی است که با ممانعات هم تنافی ندارد، اما دوم اجماعی است که ناظر به سبعۀ احرف رایج در بین اهل سنت است، پس موضعگیری صریح شیعه در مخالفت با برداشت اهل سنت از احرف سبعۀ است،

اما به چه دلیلی میتوانیم بگوییم که اجماع شیعه، معنون به عنوان حرف واحد است؟

دلیل واضح ِمعنون بودن اجماع شیعه به اجماع بر حرف واحد بودن قرآن کریم در قبال هفت حرف بودن به رسم اهل سنت، این است که این دو مفسّر بزرگ (در تبیان و مجمع) اعتراف کردند که همزمان دو چیز در بین شیعه معروف و شایع بوده است، یعنی صغیر و کبیر شیعه آن را میدانستند:

یکی اجماع بر خواندن قرائات رایج،

و دیگری کثرت روایات اهل البیت ع بر حرف واحد بودن قرآن کریم،

و این دو امر، نمیتواند در ذهن عموم مردم شکل بگیرد، چون تنافی دارد، هر شیعه در شبانهروز چقدر باید سوره حمد را در نمازها بخواند؟ آیا کلام وحی را ندانند که مالک است یا ملک؟! آیا ممکن است امام باقر ع در روایت کافی بفرمایند که: (**و لكن الاختلاف يجيء من قبل الرواة**[1])، و شیعه اجماع کنند که کلمهای را که یک راوی به عمد یا اشتباه جایگزین کلمه وحی الهی کرده، هر روز در نماز واجب خودشان، قرائت کنند؟!

آیا اگر اهل البیت ع به شیعه میفرمودند که مثلا در نماز، مالک، قرائت کنید نه ملک، و این شعار شیعه میشد، آیا این فرق میکرد با بعض واجبات و مستحبات که شعار شیعه شده است؟ مثلا مسح پا و شستن دست از بالا در وضو، و ارسال دست و قنوت در نماز، و حی علی خیر العمل در اذان، و نظایر اینها که شعار شیعه هستند، و مخالف صریح روش اهل سنت است، اما هر یک از مالک و ملک را اهل سنت جایز میدانند و به آن قرائت میکنند.

آیا حفظ آنچه ملک وحی آورده از اینکه گفتار یک راوی جایگزین آن شود مهمتر است یا شعار شدن قنوت که یک امر مستحب است؟ آیا اگر یکی از مالک یا ملک، سخن یک راوی است، اهل البیت ع شیعه را مجاز میکنند که در خانههای خودشان و هنگامی که تقیه نیست، حرف غیر خالق را به جای سخن خالق قرار دهند و در نماز واجب خودشان هر روزه تکرار کنند؟!

---

[1] ١٢- الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الوشاء عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن زرارة عن أبي جعفر ع قال: إن القرآن واحد نزل من عند واحد و لكن الاختلاف يجيء من قبل الرواة.(الكافي

(٦٣٠ص ؛ ٢ج ؛ (ةيمالسإلا - ط)

فصل دوم) دیدگاه متأخر استاد

وجه اجماع شیعه

تا قبل از حدائق: تأیید کلّ قرائات

قبلا یادداشتی تحلیلی در باره عبارت مقدمه تبیان و مجمع نوشته بودم[1] که مبنی بر این توهم مشهور بود که کلمه «**غیر أنهم أجمعوا**[2]» نوعی مماشات با اهل سنت است و به تعبیر صاحب حدائق از باب رخصت و تقیه است،

اما به تدریج قرائن منفصله در کلام این دو بزرگ پیدا شد که بعید می‌نمود که منظور آن‌ها از این اجماع شیعه، نوعی مماشات با اهل سنت باشد، تا این که در این ایام عید سعید غدیر خم سال ۱۴۴۳ بحمد الله تعالی عطیهٔ غدیریهٔ رسید و با کمال تعجب به قرینه متصله در ذیل عبارت مقدمه این دو کتاب توجه کردم، و با تجمیع قرائن به این اطمینان رسیدم که فهم تمام علماء بزرگ از عبارت این دو بزرگ، قبل از صاحب حدائق، همگی بر این بوده که مقصود شیخ و طبرسی قدهما همانگ و تایید همان عبارت المقاصد العلیهٔ شهید قده است که «**کلّ ممّا نزل به الروح الامین**»،

قبل از صاحب حدائق مثل علامه و شهیدین و محقق ثانی و محقق اردبیلی و... همگی عبارت «**غیر أنهم أجمعوا**» را چنین معنا می‌کردند که هر چند این روایات شایع در بین شیعه می‌فرمایند قرآن بر حرف واحد نازل شده است اما گمان نشود که شیعه قراءات مشهوره را از ناحیه خداوند متعال نمی‌دانند، خیر، بلکه اجماع کردند که این قراءات همگی از ناحیه خداست و حتی کراهت دارند (هر چند حرام نکردند) که یک قرائت خاص برگزیده شود، چون کلام خدا با کلام خدا تفاوتی ندارد، چرا یک قرائت انتخاب شود[3]؟

پس از حدائق: مماشات با عامه

اما پس از صاحب حدائق عبارت «**غیر أنهم أجمعوا**» را معنا می‌کنند به این که هر چند قرآن حرف واحد است اما شیعه مماشات کردند و همه قراءات را جایز شمردند.

تا آنجا که ما برخورد کردیم اولین کتابی که انکار تواتر قراءات را به شیخ الطائفهٔ قده نسبت داده حدائق است و پس از ایشان این نسبت در کتب بسیاری آمده است[4]،

نقد نسبت حدائق

نمی دانیم ایشان عبارت منقوله خود را از کجا نقل کردند؟ كلام ايشان، عین عبارت شیخ در مقدمه تبیان نیست،

و مهمتر اینکه در کلام شیخ و طبرسی قدما قرینه متصله در ذیل کلامشان موجود است که نه تنها انکار تواتر ای تعدد قراءات نیست؛ بلکه تایید تعدد قراءات نزد شیعه است، یعنی بر خلاف آنچه رایج شده و به ایشان نسبت داده میشود، آن دو بزرگوار حدیث حرف واحد را محتاج تأویل دانستند نه برعکس.

---

[1] فصل اول این نوشتار

[2] در این عبارت:

واعلموا ان العرف من مذهب اصحابنا والشائع من اخبارهم ورواياتهم ان القرآن نزل بحرف واحد، على نبي واحد، **غير انهم اجمعوا** على جواز القراءة بما يتداوله القراء(التبیان فی تفسیر القرآن، ج ۱، ص ۷)

[3] مراجعه کنید به سایت فدکیه، صفحه تواتر نقل اجماع بر تواتر قرائات سبع-مفاتح الکرامة

[4] و بالجملة فالنظر في الأخبار و ضم بعضها إلى بعض يعطي جواز القراءة لنا بتلك القراءات رخصة و تقية و ان كانت القراءة الثابتة عنه (صلى اللّه عليه و آله) انما هي واحدة و إلى ذلك أيضا يشير كلام شيخ الطائفة المحقة (قدس سره) في التبيان حيث قال: ان المعروف من مذهب الإمامية و التطلع في اخبارهم و رواياتهم ان القرآن نزل بحرف واحد على نبي واحد غير أنهم أجمعوا على جواز القراءة بما يتداوله القراء و ان الإنسان مخير بأي قراءة شاء قرأ، و كرهوا تجريد قراءة بعينها. انتهى و مثله أيضا كلام الشيخ أمين الإسلام الطبرسي في كتاب مجمع البيان حيث قال: الظاهر من مذهب الإمامية أنهم أجمعوا على القراءة المتداولة بين القراء و كرهوا تجريد قراءة مفردة و الشائع في أخبارهم (عليهم السلام) ان القرآن نزل بحرف واحد. انتهى.

و كلام هذين الشيخين (عطر اللّه مرقديهما) صريح في در ما ادعاه أصحابنا المتأخرون (رضوان اللّه عليهم) من تواتر السبع أو العشر، على ان ظاهر جملة من علماء العامة و محققي هذا الفن إنكار ما ادعى هنا من التواتر أيضا.(الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ج8، ص: 100)

بررسی کلام شیخ در تبیان

دیدگاه صاحب حدائق: اجماع مماشاتی

«و اعلموا ان الغرض من مذهب أصحابنا و الشائع من اخبارهم و رواياتهم ان القرآن نزل بحرف واحد، علي نبي واحد، غير انهم اجمعوا علي جواز القراءة بما يتداوله القراء» این «غیر» نقش خیلی مهمی دارد. این «غیر» یعنی چه؟

ما الآن طبق فرمایش صاحب حدائق و سائرینی که گفتند شیخ در تبیان اینطور میگوید، جلو میرویم و «غیر» را معنا میکنیم.

شیخ فرمودند شایع نزد اصحاب این است که قرآن به حرف واحد بر نبی واحد نازل شده، **«غیر انهم اجمعوا»**؛ شیعه روایاتی داشتهاند که قرآن یکی است و قرائت یکی است و ملک وحی یک قرآن را آورده، غیر انّالشیعه؛ شیعه بعد از این اختلافاتی که در امت آمده با این صحنه امت مواجه شدهاند که این قرائات هست. حالا شیعه با این قرائاتی که هست چطور رفتار کند؟ بیایند بگویند ما یک قرائت را میگیریم و تمام؟! دراینصورت که معروف میشوند و خلاف تقیه میشود. ائمه هم که دستور دادهاند **«کما یقرء الناس»** شما هم بخوانید. پس شیعه با اینکه در دلشان نیست اجماع کردهاند. ثبوتاً میگویند که تنها یکی از این قرائات درست است، اما مماشات خارجی و رفتاری کردهاند. گفتهاند اگر هر کدام را بخوانید درست است. تا زمان ظهور امام علیهالسلام هر کدام از اینها را بخوانید درست است. پس **«اجمعوا»** یعنی ولو آنها میدانند قرآن واحد است، **«غیر انهم»** در عمل رخصت و مماشات کردهاند. از باب اینکه امت اسلامی فعلاً مبتلا هستند چارهای نیست. پس معنای «غیر» این شد که بهخاطر رخصت و ناچاری اجماع کردهاند. ولی قرآن یکی بیشتر نیست.

«و کرهوا»؛ اصحاب ما کراهت داشتهاند، نخواستند **«تجري قراءة بعينها»**؛ از بین این قرائات متداول نخواستند یکی از آنها را انتخاب کنند. **«بل أجازوا القراءة بالمجاز»**؛ بلکه اجازه دادند هر چه که مجاز است را قرائت کنند. **«الذي يجوز بين القراء»**؛ مگر غیر مجاز هم داریم؟! بله، شواذ. من اینها را بهعنوان قرائن منفصله بعداً عرض میکنم.

اشکال: وجه کراهت تجری القرائه

«و لم يبلغوا بذلك حد التحريم و الحظر» ظاهر عبارت این است که کلمه «بلغ» به «کرهوا» میخورد. **«کرهوا تجری..»** اما **«و لم یبلغوا هذا الکراهه حد التحریم و الحظر»**. یعنی نزد شیعه حرام نیست که یک قرائت را انتخاب کنیم، اما مکروه است که بگویید تنها قرائت حمزه و تمام. چرا؟ مثلاً چون امام صادق به او اقراء کرده است.

خب اگر میخواستند مماشات کنند اهلسنت که قراء سبعه را قبول دارند، چرا کرهوا؟ از باب ناچاری بوده؟ تقیه بوده؟ مدارات بوده؟ تناسب حکم و موضوع را ببینید. ناچار بودند، حالا که ناچار

بودن همه را تجویز کرده‌اند؛ خب اینکه خلاف ناچاری است. اگر شما ناچار هستید خب بگویید شیعه تنها یکی را می‌خواند. کما اینکه عده‌ای از کتاب‌های تفسیری می‌گویند تنها حفص از عاصم را می‌خوانیم. آسمان به زمین آمده؟! خب روز اول همه شیعه همین کار را می‌کرد. در ذهن شیخ، چه چیزی هست که می‌گویند «کره‌وا»؟ آن جور که ما معنا کردیم «**کره‌وا**» جور در نمی‌آید.

من مکرر این عبارت را خوانده‌ام. شیخ چه می‌خواهند بگویند؟ اول می‌گویند حرف واحد و بعد می‌گویند «غیر»؛ غیر اینکه شیعه ناچار بودند مدارات کنند! مدارات که کردند چه کار کردند؟ همه قرائات متداول –نه غیر مجاز- را جایز دانستند و کراهت داشتند که یکی از آن‌ها را انتخاب کنند. چرا؟ کسی که ناچار است، همه را انتخاب می‌کند؟! یعنی کاری می‌کند که نمازِ باطل قطعی بخواند؟! خب می‌تواند به فتوای مرحوم آسید احمد خوانساری عمل کند[1]. فطرت شیعه اقتضاء می‌کرد به فتوای آسید احمد عمل کنند. کما اینکه آسید احمد همه روی ارتکازی که الآن داریم این فتوا را داده‌اند. تخییری ابتدایی کرده‌اند. یعنی از اول یکی را انتخاب کن و همان را تا آخر بخوان. نه اینکه بگویید حرف واحد است و در عمرت می‌توانی همه را بخوانی. در نماز هم هر کدام را که می‌خواهی بخوان. لذا اینکه از روی ناچاری نیست.

بعد فرمودند:**«و روي المخالفون لنا عن النبي (ص) أنه قال: (نزل القرآن على سبعة أحرف كلها شاف كاف) و في بعضها: (على سبعة أبواب) و كثرت في ذلك رواياتهم»**؛ یعنی آن‌ها می‌گویند که این حدیث خیلی معروف است. **«و لا معنى للتشاغل بإيرادها»**؛ ما مشغول به این‌ها نمی‌شویم.

«و اختلفوا في تأويل الخبر» منظور از تاویل همان معنا و تفسیر است نه اصطلاح امروزی تاویل که به معنای حمل بر خلاف ظاهر است، طبری نام تفسیرش را جامع البیان فی تاویل القرآن گذاشت، و جناب سید رضی قده هم تفسیر حقائق التاویل فی متشابه التنزیل دارند، و در مقدمه تبیان تاویل در قبال لفظ قرار گرفته است:

> **فأما ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: [ما نزل من القرآن من آية إلا ولها ظهر وبطن] وقد رواه أيضا أصحابنا عن الأئمة عليهم السلام فإنه يحتمل ذلك وجوها: أحدها ... والثالث - معناها أن ظاهرها لفظها وباطنها تأويلها** ذكره الطبري واختاره البلخي[2]

« فاختار قوم أن معناه على سبعة معان»در مقدمه مجمع، کلام مقدمه تبیان را خلاصه کردند[3](یعنی فقط به دو وجه برگرداندند، مثل دانی در جامع البیان طبق نقل مقدمه النشر[4]) فرمودند: **ثم حملوه على وجهين**، این دو وجه، به صورت واضح در مقابل هم هستند، آیا سبعة احرف یعنی تعدد لغات یا تعدد قرائات؟:

أحدهما: إن المراد سبع **لغات** ...

والآخر: إن المراد سبعة أوجه من **القراءات**، وذكر أن الاختلاف في القراءة على سبعة أوجه[5]

قرائن حقیقی بودن اجماع بر تعدد قرائات

۱. قرینه متصله در ذیل کلام: اصلح الوجوه

تا جایی که به اینجا میرسند:

و هذا الخبر عندنا و ان کان خبراً واحداً لا یجب العمل به فالوجه الأخیر أصلح الوجوه علی ما روی عنهم علیه السلام من جواز القراءة بما اختلف القراءة فیه [6]

«**و هذا الخبر عندنا**»؛ یعنی همین سبعة احرفی که گفتند نزد آنها مشهور است، «**و ان کان خبراً واحداً**»؛ نزد ما مثل آنها متواتر نیست. این خبر را داریم اما خبر واحد است. به شهرتی که نزد عامه و سنی ها هست، نزد ما نیست «**لا یجب العمل به**»؛ که در کلمات مفصل تکرار شده «ان الخبر الواحد لایوجب علما و لا عملاً»، نه موجب علم میشود و نه بر آن عمل مترتب میشود.

«**و هذا الخبر عندنا و ان کان خبرا واحدا لایجب العمل به**»؛ نزد ما امامیه که این خبر واحد «سبعة احرف» را داریم، اصلح وجوه این خبر نزد ما، وجه اخیر است. وجه اخیر کدام بود؟ هفت نوع اختلاف قرائت بود.

میگوییم چرا شیخنا؟ چرا نزد ما اگر بخواهد این خبر واحد معنا داشته باشد، اصلح وجوه آخری است؟ میگویند بخاطر اجماع عملی شیعه؛ مگر اجماع عملی نداریم که همه آنها جایز است؟! «کلها حق و کلها صواب». یعنی عبارت ایشان را به عبارت جاهای دیگر تبیان بچسبانید.«**فالوجه الأخیر أصلح الوجوه علی ما روی عنهم علیه السلام من جواز القراءة بما اختلف القراءة فیه**» در چاپ جدید تفسیر تبیان از آل البیت ع به جای اصلح الوجوه در چاپ قبلی تبیان، مثل بعض نسخ مجمع، أملح الوجوه[7] آمده است ، و در چاپ مجمع آل البیت ع عبارت به صورت أصلح آمده و مثل تبیان تذکر ندادند که نسخه تفاوت دارد، و بنابر این چاپ تبیان و مجمع از آل البیت ع مخالف همدیگر و نیز مخالف طبعهای قبلی آن دو تفسیر است.

«**اصلح الوجوه**»خود ائمه فرمودند وقتی در یک آیه اختلاف میشود اگر همه آنها را بخوانید جایز است. روایت واحد هم داریم –نه متواتر- که نزل علی سبعة احرف؛ پس خود ائمه فرمودهاند که «سبعة احرف»، لذا میتوانید وجوه قرائات را بخوانید.

در اختلاف در ذیل آیه هم فرمودند «**وجوه القرائات کلها حق، کلها صواب**». پس «سبعة احرف» را در شیعه بعنوان خبر واحد داریم و معنای اصلح آن هم این است که هفت جور اختلاف قرائت داریم. چرا اصلح این است؟ چون ائمه فرمودند همه اینها را بخوانید و جایز است. این عبارت مرحوم شیخ است. گویا قرینه متصله در کلام واحد است که ذیل آن این را آوردهاند.

آنها برای این روایت خیلی مئونه کردهاند. میگویند چون قطعی است هر جوری که هست باید آن را معنا کنیم. شیخ میفرمایند نزد ما خبر واحد است، این جور نیست که زور بزنیم و هر جور که هست آن را معنا کنیم. خب واحد است، لا یوجب العلم و لا عملاً. ولی اگر قرار باشد که همینخبر واحد را معنا کنیم، اصلح الوجوه همین هفت نوع اختلاف است. چرا؟ چون نزد امامیه واضح است که ائمه فرمودهاند وجوه این اختلافها جایز است.

-□□□□ □□□ □□ [8] □□□ □□□□□□□. □□□□ □□ □□□□ □□ □□□□□□□□ □ □□ □□□□□□□

ولی وجهی را میگویند که وجه اجماع عملی را توضیح میدهد. این کم نیست. شما این را دست کم نگیرید. درست است که از نظر علمی میگویند که چون خبر واحد است خیلی وقت صرف آن نمیکنیم. اما میگویند به این دلیل اصلح الوجوه است که ائمه میفرمایند همه اینها جایز است. پس اگر سبعة احرف باشد، همه اینها را سامان میدهد.

تعلیل اصلحیّت

چون سبع لغات همگی معنای مترادف واحد دارند، و این به خلاف اختلاف قراءات است که هفت نوع وجه اختلاف دارند که هفتم آن: باالزیادة و النقصان می باشد، و اگر قرآن تنها بر هفت لغت مترادف قبائل، نازل شده بود، و بر هفت نوع قرائت مختلف نازل نشده بود، ممکن نبود که معصومین علیهم السلام همه قراءات باطله مردم که اجتهادات و اشتباهات آنها بود را به جای کلام وحی خداوند سبحان تجویز بفرمایند، بلکه به شدت پرهیز میدادند که به جز یک قرائت را قرائت نکنند، و مثلاً در نماز یکی از ملک ای مالک را قرائت کنند تا نمازشان مشتمل بر سخن غیر خداوند نشود.

شیخ قده میگویند: حال که معصومین ع قرائت به همگی آنچه را که قراء در آن اختلاف کردند، جائز شمردند، معلوم میشود که معنای حدیث «نزل القرآن علی سبعة أحرف»، هفت نوع اختلاف قراء است (هر چند این خبر، خبر واحد نزد شیعه است نه متواتر که اهل سنت میگویند) ولی به هر حال معنای «اصلح» برای آن، هفت نوع وجوه اختلاف قراءات است و جناب طبرسي قده هم با عنایت تام به این وجه اصلح بودن در نزد شیخ قده، کلام ایشان را با تعلیل مهم مذکور آوردند.

بنابر این با قرینه قرار دادن این تعلیل در ذیل کلام این دو بزرگوار، مقصود ایشان در صدر کلام هم روشن میشود، یعنی بر خلاف مشهور -که تعبیری **«غیر أنهم أجمعوا...»** را حمل میکنند بر اینکه مقصود شیخ قده مماشات شیعه با اهل سنت در قراءات است، یا به تعبیری صاحب حدائق از باب رخصت و تقیه است- ایشان توجیه قراءات را دلیل معنای روایت نزول قرآن بر سبعة أحرف به معنای وجوه اختلاف قراءات میدانند، و وقتی به این معنا قرآن کریم بر سبعة أحرف نازل شده باشد پس نزد شیخ قده باید روایات نزول قرآن بر حرف واحد را طوری فهمید که با اجماع شیعه بر توجیه وجوه قراءات و روایت سبعة أحرف، منافات نداشته باشد، و لذا در ابتدای کلام فرمودند هر چند معروف در روایات شیعه نزول قرآن بر حرف واحد است اما **«غیر أنهم أجمعوا...»** یعنی اما باید در کنار این اجماع، معنای آن روایات نزول بر حرف واحد را فهمید.

جمع بندی

در غالب کتب، عبارت مقدمه تبیان تقطیع میشود و ذیل عبارت اصلاً ذکر نمیشود، و حال آن که شیخ قده اشاره به سه دسته روایات نزد امامیه میکنند، در صدر کلام، اشاره به دسته روایات نزول قرآن کریم بر حرف واحد می کنند،

و در ذیل کلام اشاره به دو دسته دیگر از روایات نزد شیعه میکنند:

یکی روایات نزول قرآن بر سبعة احرف،

و دیگری روایات جواز قرائت به همه وجوه اختلاف قرائت قرّاء:

۱- والشائع **من اخبارهم وروایاتهم** ان القرآن نزل بحرف واحد

۲- وهذا **الخبر عندنا** وان كان خبرا واحدا لا يجب العمل به فالوجه الاخير **أصلح** الوجوه

۳- على **ما روي عنهم** عليه السلام من جواز القراءة بما اختلف القراء فيه

بنابراین ایشان روایات **«جواز القراءة بما اختلف القراء فيه**[9]**»** را ذکر کردند که کاملاً نشان می‌دهد که **اجماع شیعه** مستند به این **روایات** است، و ایشان همین روایات را که پشتوانه اجماع شیعه است، دلیل بر معنای درست حدیث سبعة أحرف قرار می‌دهند که هفت نوع وجوه اختلاف قراءات را همگی نازل من عند الله تعالی می‌دانند و می‌گویند سبعة أحرف به معنای سبع لغات با این روایات ِتجویز قراءات، همانهنگی ندارد.

این تعبیر **«غیر أنهم أجمعوا...»** نقش مهمی دارد، چون ابتدا بر شایع بودن روایات نزول بر حرف واحد تاکید می‌کنند، و لازمه آن روایات این می‌شود که شیعه بر یک قرائت، متمرکز شوند، یعنی تجرید قرائت مفرده کنند، اما ایشان فورا تذکر می‌دهند که این لازمه‌گیری را نکنید. ایشان می‌گویند شیعه نه تنها همه قراءات را جایز می‌دانند، بلکه حتی کراهت دارند که یک قرائت را تجرید و انفراد کنند، هر چند حرام نمی‌دانند.

قرائن منفصله

غیر از قرینه متصله که مذکور شد، قرائن منفصله عدیده است که موجب اطمینان می‌شود که هرگز منظور شیخ قده از اجماع شیعه، اجماع از روی رخصت و تقیه نیست، و خلاصه دیدگاه این علماء بزرگ از عبارت تبیان را می‌توان با این مقدمات بیان کرد:

الف) چند مقدمه

۱.لزوم تواتر در اثبات قرآن

۱-قرآن جز با تواتر اثبات نمی‌شود

استادشان شیخ مفید قده در السروية: **«لأنها لم تأت على التواتر و إنما جاء بها الآحاد**

[10] »

و خودشان در الخلاف[11] **«فإن القرآن لا يثبت قرآنا الا بالنقل المتواتر المستفيض»**

و در التبیان: «فهذه ثمانية أوجه، لكن لايقرأ إلا بقرائتين أو ثلاثة، لان **القراءة متبوعة يؤخذ بالمجموع عليه**[12]»

و همین طور: «**أجمع القراء السبعة** على كسر الغين وضم التاء وروي عن بعض القراء فتح الغين وعن الحسن ضم الغين وحكي عن عاصم في الشواذ: غشاوة بنصب التاء **والايقرأ بجميع ذلك**

[13].»

۲. تقسیم قرائات به مجاز و غیرمجاز

۲- قراءات به دو دسته مجاز و غیر مجاز تقسیم می‌شود،

التبیان: «بل اجازوا القراءة بالمجاز الذي يجوز بين القراء[14]»،

التبیان: «فهذه ثمانية أوجه، لكن **لايقرأ إلا بقرائتين أو ثلاثة**، لان القراءة متبوعة يؤخذ بالمجموع عليه[15]»،

متن الشرائع: «و لا بد من تعيين المهر بما يرفع الجهالة فلو أصدقها تعليم سورة وجب تعيينها و لو أبهم فسد المهر و كان لها مع الدخول مهر المثل و **هل يجب تعيين الحرف** قيل نعم و قيل لا **و يلقنها الجائز** و هو أشبه و لو أمرته بتلقين غيرها لم يلزمه لأن الشرط لم يتناولها»[16]

شرح لمعة: «يعلمها القراءة الجائزة شرعا، و لا يجب تعيين قراءة شخص بعينه[17]».

۳.اجماع شیعه بر جواز قرائات متداول

۳- اجماع شیعه است بر جواز قراءاتی که متداول و مجاز بین قراء است، التبیان: «اجمعوا على جواز القراءة بما يتداوله القراء[18]»

۴. عدم وجوب تعیین قرائت در مهر زوجه

۴- اگر مهر زوجه را تعلیم قرآن قرار داد، تعیین یکی از قراءات لازم نیست، المبسوط: «هل يجب تعيين القراءة و هي الحرف[19]؟»

۵.قرائات متعدده در زمان رسول خدا ص

۵- قراءات متعددة در زمان رسول الله ص بوده است، المبسوط: «لأن النبي صلى الله عليه و آله لم يعين على الرجل[20]»

۶. لزوم تعلیم قرائت مجاز به زوجه

۶- اگر مهر زوجه را تعلیم قرآن قرار داد باید به قرائت مجاز تعلیم دهد،

المبسوط: «لقّنها أي حرف شاء «إن شاء بالجائز[21]»،

متن الشرائع: «و يلقنها الجائز[22]»

شرح لمعة: «يعلمها القراءة الجائزة شرعا، و لا يجب تعيين قراءة شخص بعينه[23]».

۷. تصریح به مجاز بودن قرائات سبعه

۷- از علامه به بعد تصریح کردند که منظور از مجاز، قراءات متواترهٔ سبع است،

تحریر: «بل يكفيها الجائز في السبعة دون الشاذة[24]»، (البته علامه در ارشاد و قواعد فقط الجائز تعبیر کردند: «علّمها الجائز» «و لقّنها الجائز على رأي[25]»)

جامع المقاصد: «و بريء بتعليمها الجائز من القراءات دون ما كان شاذا[26]»،

المسالک: «و يجتزئ بتلقينها الجائز منها، سواء كان إحدى القراءات المتواترة أم المملفّق منها، لأن ذلك كلّه جائز أنزله اللّه تعالى، و التفاوت بينها مغتفر. و النبي صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لما ّ جوّز المرأة من سهل الساعدي على ما يحسن من القرآن لم يعيّن له الحرف، مع أن التعدّد كان موجودا من يومئذ...و أراد تعليمها الجائز و هو المتواتر فأرادت غيره، لم يلزمه إجابتها[27]»

کشف اللثام: «و لقّنها الجائز أيّ كان من القراءات المتواترة دون الشاذّة على رأي الأكثر[28]»

الجواهر: «فيلقنها الجائز منها، سواء كان إحدى السبع أو المملفق منها»، الشیخ الانصاری قده: «علّمها الجائز من القراءات [السبعة] دون الشاذّة[29]».

ب) فضای ذهنی معاصرین شیخ طوسی

چگونه ممکن است که تفسیر تبیان بیش از ۵۰۰ مرتبه از طبری نقل کند اما نظر او راجع به اینکه تعدد قرائات متداول نزد قراء مشهورین را تنها حرف واحد میداند بر او مخفی باشد؟ این نظر طبری مرتب در کتب تکرار شده است،

قرائات سبعه= حرف واحد

فضای ذهنی علمای اهل سنت از معاصرین شیخ و طبرسی قدهما در کتابهایشان واضح بوده، و در کتب تفسیری رایج در آن زمان، تصریح میکردند که منظور از حرف واحد چیست، و نزد آنها تناقض نبوده که در عین حالی که قرائات متعدد داریم اما همگی حرف واحد به حساب میآیند، مقدمه تفسیر قرطبی(متوفای ۶۷۱) بهترین شاهد است که ذهنیت علمای معاصر شیخ الطائفة قده چه بوده است، داودی و ابن ابی صفرة و ابن النحاس هر سه پس از ۴۰۰ وفات کردند و فضای ذهنی عصر تفسیر تبیان را واضح میکنند، آنها چگونه این تناقضنما را فهم میکردند که: القراءات السبع انما هي راجعة الى حرف واحد!:

> **قال كثير من علمائنا كالداودي وابن أبي صفرة وغيرهما: هذه القراءات السبع التي تنسب لهؤلاء القراء السبعة، ليست هي الأحرف السبعة التي اتسعت الصحابة في القراءة بها، وإنما هي راجعة إلى حرف واحد من تلك السبعة، وهو الذي جمع عليه عثمان المصحف، ذكره ابن النحاس وغيره[30].**

ج) سیره عملی شیخ الطائفه

از مبعّدات اینکه اجماع عملی شیعه بر جواز قراءات از روی مماشات و رخصت و تقیة بوده باشد این است که مماشات و تقیه بر خود شیعه بخصوص بزرگان علمای شیعه مخفی نمیماند،

قرائات؛ ثلث تفسیر تبیان

چگونه شیخ قده پس از یک عمر کار علمی که تفسیر تبیان را بنویسند حدود ثلث تفسیر خود را اختصاص به قراءات و حجج آن بدهند

تصریح به حقانیت تمامی قرائات

و تصریح کنند که «کله صواب و کله حق»؟

هر چند تقسیم اختلاف به سه نوع اختلاف، قبل از تبیان در احکام القرآن ابوبکر رازی الجصاص آمده، اما **نکته جالب** این است که او فقط سه نوع را ذکر کرده اما در تبیان و مجمع اضافه کردند

فکلّه صواب و کله حق[31]

د) سیره عملی متأخرین از شیخ الطائفه

چگونه با فاصله حدود صد سال پس از ایشان و در عصر صاحب مجمع که همین اجماع شیعه را نقل کردند

القرائتان کآیتین

قطب راوندی در فقه القرآن بگوید: «علی مذهبنا نعمل بالقراءتين »

و ابن زهره بگوید: «يجري مجرى الآيتين[32]»

ارجاع قرائات به امیرالمومنین علیه السلام

و ابن شهرآشوب[33] بگوید تمام قراء سبعة قرائتشان به امیر المؤمنین ع برمیگردد[34]؟

---

[1] ایشان در ذیل مسئله یجوز قراءة مالك و ملك يوم الدين در عروه می فرمایند:

الأقوى كون التخيير بينهما ابتدائيا، و كذا الكلام في قراءة الصراط بالصاد و السين، فيختار أيّهما شاء في جميع صلواته، بل الحكم كذلك في جميع موارد اختلاف القراءات. (أحمد الخونساري).(العروة الوثقى و التعليقات عليها، ج ٧، ص ٢٣٥-٢٣۶)

[2] (التبيان في تفسير القرآن - الشيخ الطوسي، ج ١، ص ٩

همین طور:

فقال **عامة اهل التأويل هم النساء والصبيان** لضعف آرائهم وأصل السفه: خفة الحلم وكثرة الجهل (التبيان في تفسير القرآن - الشيخ الطوسي (1/ ٧٦))

سبب النزول: **اختلف اهل التأويل في سبب نزول** هذه الآية فروي عن ابن مسعود وابن(التبيان في تفسير القرآن - الشيخ الطوسي (١/ ١٠٨))

ومنها الاهلاك والتدمير قال الله تعالى: " أإذا ضللنا في الارض " أي هلكنا فيجوز أن يكون أراد بالآية: حكم الله على الكافرين، وبراءته منهم ولعنه إياهم إهلاكهم، ويكون الضلال إضلال كما كان الضلال هلاك واذا كان الضلال ينصرف على هذه الوجوه، فلا يجوز أن ينسب إلى الله تعالى القبحها وهو ما أضافه إلى الشيطان، بل ينبغي أن ينسب اليه أحسنها وأجلها واذا ثبتت هذه الجملة، **رجعنا إلى تأويل الآية**، وهو قوله: " يضل به كثيرا " **معناه أ**ن الكافرين لما ضرب الله لهم المثال (التبيان في تفسير القرآن - الشيخ الطوسي (١/ ١١٤)

فان قيل: ما الدليل على ان تأويل السورة ما ذكرتم دون غيره من التأويلات قيل: الدليل على ان ذلك الكلام إذا احتمل وجهين فصاعدا في اللغة، وأحد الوجهين يجوز، والاخر لا يجوز، **وجب ان يكون تأويله ما يجوز عليه تعالى** ويليق به دون ما لا يليق به ولا يجوز عليه، تعالى الله.(التبيان في تفسير القرآن - الشيخ الطوسي (10/ 404)

[3] فإذ قد تبينت ذلك فاعلم أن الظاهر من مذهب الإمامية أنهم أجمعوا على جواز القراءة بما تداوله القراء بينهم من القراءات، إلا أنهم اختاروا القراءة بما جاز بين القراء، وكرهوا تجريد قراءة مفردة، والشائع في أخبارهم أن القرآن نزل بحرف واحد،

وما روته العامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: نزل القرآن على سبعة أحرف كلها شاف كاف، اختلف في تأويله، فأجرى قوم لفظ الأحرف على ظاهره، **ثم حملوه على وجهين:**

أحدهما: إن المراد سبع لغات مما لا يغير حكما في تحليل، ولا تحريم، مثل هلم، واقبل، وتعال. وكانوا مخيرين في مبتدأ الإسلام في أن يقرأوا بما شاءوا منها، ثم أجمعوا على أحدها، وإجماعهم حجة، فصار ما أجمعوا عليه مانعا مما أعرضوا عنه،

والآخر: إن المراد سبعة أوجه من القراءات، وذكر أن الاختلاف في القراءة على سبعة أوجه أحدها:

إختلاف إعراب الكلمة مما لا يزيلها عن صورتها في الكتابة، ولا يغير معناها نحو قوله (فيضاعفه) بالرفع والنصب. والثاني: الاختلاف في الإعراب مما يغير معناها، ولا يزيلها عن صورتها نحو قوله: (إذ تلقونه وإذا تلقونه). والثالث: الإختلاف في حروف الكلمة دون إعرابها، مما يغير معناها، ولا يزيل صورتها، نحو قوله: (كيف ننشزها وننشرها) بالزاء والراء. والرابع: الاختلاف في الكلمة مما يغير صورتها، ولا يغير معناها نحو قوله: (إن كانت إلا صيحة، وإلا زقية)، والخامس: الإختلاف في الكلمة مما يزيل صورتها ومعناها نحو: (طلح منضود وطلع)، والسادس: الإختلاف بالتقديم والتأخير نحو قوله: (وجاءت سكرة الموت بالحق وجاءت سكرة الحق بالموت)، والسابع: الإختلاف بالزيادة والنقصان نحو قوله: (وما عملت أيديهم وما عملته أيديهم).

وقال الشيخ السعيد أبو جعفر الطوسي، قدس الله روحه: **هذا الوجه أملح لما روي عنهم عليه السلام، من جواز القراءة بما اختلف القراء فيه**(مجمع البيان، ج ١، ص ٣٦)

[4] (أما) معنى الأحرف قال أهل اللغة: حرف كل شيء طرفه ووجهه وحافته وحده وناحيته والقطعة منه، والحرف أيضا واحد حروف التهجي كأنه قطعة من الكلمة.

(قال) الحافظ أبو عمرو الداني: معنى الأحرف التي أشار إليها النبي - صلى الله عليه وسلم - هو أنها يتوجه إلى وجهين: أحدهما أن يعني أن القرآن أنزل على سبعة أوجه من اللغات ; لأن الأحرف جمع حرف في القليل، كفلس وأفلس، والحرف قد يراد به الوجه، بدليل قوله تعالى: يعبد الله على حرف الآية، فالمراد بالحرف هنا الوجه، أي: على النعمة والخير والإجابة السؤال والعافية، فإذا استقامت له هذه الأحوال اطمأن وعبد الله، وإذا تغيرت عليه وامتحنه بالشدة والضر ترك العبادة وكفر، فهذا عبد الله على وجه واحد ; فلهذا سمى النبي - صلى الله عليه وسلم - هذه الأوجه المختلفة من القراءات والمتغايرة من اللغات أحرفا على معنى أن كل شيء منها وجه.

(قال) والوجه الثاني من معناها أن يكون سمى القراءات أحرفا على طريق السعة كعادة العرب في تسميتهم الشيء باسم ما هو منه وما جاورها وكان كسبب منه وتعلق به ضربا من التعلق، كتسميتهم الجملة باسم البعض منها ; فلذلك سمى النبي - صلى الله عليه وسلم - القراءة حرفا، وإن كان الكلام كثيرا من أجل أن منها حرفا قد غير نظمه، أو كسر، أو قلب إلى غيره، أو أميل أو زيد، أو نقص منه على ما جاء في المختلف فيه من القراءة فسمى القراءة، إذ كان ذلك الحرف فيها حرفا على عادة العرب في ذلك واعتمادا على استعمالها.

(قلت) : والكل الوجهين محتمل إلا أن الأول محتمل احتمالا قويا في قوله - صلى الله عليه وسلم -: سبعة أحرف أي: سبعة أوجه وأنحاء. والثاني محتمل احتمالا قويا في قول عمر - رضي الله عنه - في الحديث: سمعت هشاما يقرأ سورة الفرقان على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، أي: على قراءات كثيرة وكذا قوله في الرواية الأخرى سمعته يقرأ فيها أحرفا لم يكن نبي الله - صلى الله عليه وسلم - أقرأنيها، فالأول غير الثاني كما سيأتي بيانه،(النشر في القراءات العشر، ج ١، ص ٢٣-٢٤)

[5] ومما روته العامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: نزل القرآن على سبعة أحرف كلها شاف كاف، اختلف في تأويله، فأجرى قوم لفظ الأحرف على ظاهره، ثم حملوه على وجهين.

أحدهما: إن المراد سبع لغات مما لا يغير حكما في تحليل، ولا تحريم، مثل هلم، واقبل، وتعال.

وكانوا مخيرين في مبتدأ الإسلام في أن يقرأوا بما شاءوا منها، ثم أجمعوا على أحدها، وإجماعهم حجة، فصار ما أجمعوا عليه ممانعا مما أعرضوا عنه،

والآخر: إن المراد سبعة أوجه من القراءات، وذكر أن الاختلاف في القراءة على سبعة أوجه(تفسير مجمع البيان – الطبرسي، ج ١، ص ٣٦)

[6] همان ص٩

[7] التبيان في تفسير القرآن، ج١، ص٣٠

[8] اشكال نكنى از دوستان حاضر در جلسه درس

[9] در اين عبارت:

وقال بعضهم: وجه الاختلاف في القراءات سبعة: ... السابع - الاختلاف بالزيادة والنقصان نحو قوله: وما عملت ايديهم وما عملته باسقاط الهاء واثباتها.
ونحو قوله: فان الله هو الغني الحميد وان الله الغني الحميد. في سورة الحديد.

وهذا الخبر عندنا وان كان خبرا واحدا لا يجب العمل به فالوجه الاخير أصلح الوجوه على ما روي عنهم عليه السلام من جواز القراءة بما اختلف القراء فيه.(التبيان في تفسير القرآن، ج ١، ص ٩)

[10] و إنما نهونا عن قراءة ما ورد به الأخبار من أحرف تزيد على الثابت في المصحف **لأنها لم تأت على التواتر و إنما جاء بها الآحاد** و قد يغلط الواحد في ما ينقله.(المسائل السرويه، ص: ٨٢) در اين زمينه به سايت فدكيه، صفحه «كلمات شيخ مفيد درباره قرائات»مراجعه فرماييد.

[11] فصار الخلاف في ثلاث مسائل ، احداها: هل يتعين الجمع أم لا، و قد مضت هذه المسألة .و الثانية: إذا قرأ بالفارسية هل يكون قرآنا، أم لا، فعندنا لا يكون قرآنا، و عنده يكون قرآنا.و الثالثة: إذا فعل هل تجزيه صلاته أم لا، فعندنا لا تجزيه و عنده تجزي

و أيضا فإن القرآن لا يثبت قرآنا الا بالنقل المتواتر المستفيض، و لم ينقل لا متواترا و لا آحادا، ان معناه يكون قرآنا.(الخلاف؛ ج1، ص: 345) در اين زمينه به سايت فدكيه صفحه «كلمات شيخ طوسى درباره قرائات » مراجعه فرماييد.

[12] التبيان في تفسير القرآن، ج ٣، ص ٥٧٢

[13] التبيان في تفسير القرآن، ج ١، ص ٦٢

[14] التبيان في تفسير القرآن - الشيخ الطوسي، ج ١، ص ٧

[15] التبيان في تفسير القرآن - الشيخ الطوسي، ج ٣، ص ٥٢٧

[16] شرائع الإسلام في مسائل الحلال و الحرام؛ ج٢، ص: ٢٦٩

در اين زمينه به سايت فدكيه، صفحه «و يلقنها الجائز» مراجعه فرماييد.

[17] الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (المحشى - كالنتر)؛ ج٥، ص: ٣٤٦

[18] التبيان في تفسير القرآن - الشيخ الطوسي، ج ١، ص ٧

[19] و يجوز أن يكون منافع الحر مهرا مثل أن يخدمها شهرا أو على خياطة ثوب أو على أن يخيط لها شهرا، و كذلك البناء و غيره و كذلك تعليم القرآن و الشعر المباح كل هذا يجوز أن يكون صداقا و فيه خلاف.

غير أن أصحابنا رووا أن الإجارة مدة لا يجوز أن يكون صداقا لأنه كان يختص موسى عليه السلام.

فإذا ثبت أن منفعة الحر و تعليم القرآن يجوز أن يكون صداقا فالكلام في التفريع عليه: و جملته أنه إذا أصدقها تعليم سورة عين عليها، و إن كان تعليم آيات عينها، لأن ذلك يختلف، **و هل يجب تعيين القراءة و هي الحرف**

الذي يعلمها إياه على وجهين، أحدهما ال يجب، و هو الأقوى، لأن النبي صلى الله عليه و آله **لم يعين على الرجل** و الوجه الآخر ال بد من تعيين الحروف لأن بعضها أصعب من بعض.

فمن قال إنه شرط فان ذكره، و إلا كان فاسدا و لها مهر مثلها، و من قال ليس بشرط **لقنها أي حرف شاء «إن شاء بالجائز و هو الصحيح عندنا»** لأن التعيين يحتاج إلى دليل فإذا ثبت أنه يصح كان لها المطالبة بأي موضع شاءت، فإن أصدقها تعليم سورة بعينها و هو ال يحفظها، بأن قال على أن أحصل ذلك لك، صح لأنه أوجبها على نفسه في ذمته.(المبسوط في فقه الإمامية؛ ج4، ص: ۲۷۳)

[20] المبسوط في فقه الإمامية، ج۴، ص: ۲۷۳

[21] همان

[22] شرائع الإسلام في مسائل الحلال و الحرام؛ ج2، ص: ۲۶۹

در اين زمينه به سايت فدكيه، صفحه «و يلقنها الجائز» مراجعه فرماييد.

[23] الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (المحشى - كالنتر)؛ ج5، ص: ۳۴۶

[24] الخامس: تعليم القرآن يجوز أن يكون صداقا، و ليس بمكروه،

فلا بدّ من تعيين المهر من السورة أو الآيات المشترطة، و يجوز أن يقدّره بالمدّ كاليوم و الشهر، و تتعلّم هي ما شاءت، و لو أبهم فسد المهر، و وجب مهر المثل مع الدخول، و الأقرب

أنّه ال يشترط تعيين الحرف، كقراءة حمزة أو غيره، بل يكفيها الجائز في السبعة دون الشاذة.

و لو أصدقها تعليم سورة معيّنة، و هو ال يحسنها، فإن قال: علي أن أحصّل لك تعليم ذلك جاز، لأنّها منفعة في الذمّة، و إن قال: علي أن أعلّمك أنا، احتمل الصحّة، كما لو أصدقها المال، و ال شيء له، و البطلان لتعيّنه بفعله، و هو غير قادر، و الأوّل أقرب.

و لو طلبت منه تعليم غير السورة المشترطة، لم يجب عليه، سواء كانت أسهل أو أصعب.(تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية (ط - الحديثة)؛ ج۳، ص: ۵۴۷)

[25] و لو أصدقها تعليم سورة علّمها الجائز فإن طلّقها قبل الدخول رجع عليها بنصف الأجرة إن علّمها، و إلا رجعت هي- و كذا الصنعة- و حدّه الاستقلال بالتلاوة، و لو نسيت الآية الأولى قبل الثانية لم يجب إعادة التعليم، و لو تعلّمت من غيره أو تعذر رجعت بالأجرة.(إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان؛ ج۲، ص: ۱۵)

و لو أصدقها تعليم سورة لم يجب تعيين الحرف، و لقّنها الجائز على رأي، و ال يلزمه غيرها لو طلبت.

و حدّه: أن تستقلّ بالتلاوة، و ال يكفي تتبّع نطقه.

و لو نسيت الآية الأولى عقيب تلقين الثانية لم يجب إعادة التعليم على إشكال.

و ول لم يحسن السورة صحّ. فإن تعذّر تعليمها أو تعلّمت من غيره فعليه الأجرة. و كذا الصنعة.(قواعد الأحكام في معرفة الحلال و الحرام؛ ج٣، ص: ٧۴)

[26] قوله: (و ول أصدقها تعليم سورة لم يجب تعيين الحرف و لقنها الجائز على رأي، و ال يلزمه غيرها ول طلبت).

(2) المراد **بالحرف هنا القراءة كقراءة حمزة و غيره من السبعة أو العشرة على أقرب القولين**، و الرأي الذي ذكره المصنف للشيخ في المبسوط و النهاية

و غيره من الأصحاب

و وجه ان النبي صلّى اللّه عليه و آله لم يعيّن على من عقد له على تعليم شيء من القرآن، و ول كان شرطا امتنع الإخلال به، فعلى هذا إذا أطلق العقد على تعليم سورة صح **و برىء بتعليمها الجائز من القراءات دون ما كان شاذا**، و في قول نقله جمع من الأصحاب- و ال نعرف القائل به- انه يشترط تعيين قراءة من القراءات الجائزة، لأنها متفاوتة في السهولة و الصعوبة، فلو لم يعيّن لزم الغرر، و ضعفه ظاهر، و المذهب الأول.

و على هذا **فلو طلبت غير الجائز على إطلاقه الصادق على مطلق القراءات، أو المطلق منها بأن طلبت قراءة خاصة أو نحو ذلك لم يجب عليه الإجابة**، لأن الواجب أمر كلي، فهو مخيّر في تعيينه و إيجاده في ضمن أي فرد شاء.

و ال يخفى أن جواز الاصداق ال ينحصر في السورة، بل كل ما يعتد به و يكون مقصودا يصح إصداقه و ال نحو قوله تعالى مُدْهامّتانِ(جامع المقاصد في شرح القواعد؛ ج١٣، ص: ٣۴۴)

[27] قوله: «و هل يجب تعيين الحرف؟. إلخ».

(2) المراد **بالحرف القراءة المخصوصة، كقراءة عاصم و غيره.** و وجه وجوب التعيين اختلاف القراءات في السهولة و الصعوبة على اللسان و الذهن.
و الأقوى ما اختاره المصنف من عدم وجوب التعيين، **و يجتزئ بتلقينها الجائز منها، سواء كان إحدى القراءات المتواترة أم المؤلّف منها، لأن ذلك كلّه جائز أنزله اللّه تعالى**، و التفاوت بينها مغتفر. و النبي صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لمّا جوّز المرأة من سهل الساعدي على ما يحسن من القرآن لم يعيّن له الحرف، **مع أن التعدّد كان موجودا من يومئذ.** و اختلاف القراءات على ألسنة العرب أصعب منه على ألسنة المولّدين.

و وجه تسمية القراءة بالحرف ما روي من أن النبي صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال: «نزل القرآن على سبعة أحرف» و فسّرها بعضهم بالقراءات

و ليس بجيّد، لأن القراءات المتواترة ال تنحصر في السبعة، **بل و ال في العشرة**، كما حقّق في محلّه. و إنما اقتصروا على السبعة تبعا لابن مجاهد حيث اقتصر عليها تبرّكا بالحديث. **و في أخبارنا** أن السبعة أحرف ليست هي القراءات، بل أنواع التركيب من الأمر و النهي و القصص و غيرها

ثمّ إن لم نوجب التعيين كان التخيير إليه، لأن الواجب في ذمّته أمر كلّي، و تعيينه موكول إليه كغيره من الدّين الكلّي.

قوله: «و لو أمرته بتلقين غيرها. إلخ».

ضمير «غيرها» يرجع إلى الحرف، لتضمّنه معنى القراءة المخصوصة، أو إلى الجائز منها، لأنه في معنى **القراءة الجائزة**، و كالهما مؤنّث.

و المراد أنه مع تعيين القراءة المخصوصة، أو الإطلاق و حملناه على الجائزة، ولو طلبت منه غير ما عيّن شرعا، إمّا لكونه قد اختاره، أو شرطه، أو **أراد تعليمها الجائز و هو المتواتر فأرادت غيره، لم يلزمه إجابتها**، بل يعلّمها ما شاء من الجائز أو الحرف المعيّن حيث تعيّن، لأن الشرط لم يتناول ما طلبته. و أراد بالشرط ما اقتضاه الشرع من شرط التعليم، سواء كان ذلك من جهة التعيين أم الإطلاق.(مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج8، ص: ۱۸۰)

[28] و لو أصدقها تعليم سورة، لم يجب تعيين الحرف أي القراءة من قوله عليه السّلام: «نزل القرآن على سبعة أحرف» على ما يقال: إنّها السبع القراءات و لقّنها الجائز أيّا كان من القراءات المتواترة دون الشاذّة على رأي الأكثر للأصل، و عن بعض الأصحاب وجوب التعيين للجهالة، و الاختلاف سهولة و صعوبة. و لا يلزمه غيرها أي السورة المعيّنة في الصداق ولو طلبت منه تعليمها و إن كانت أقصر أو أسهل، و كذا لو طلبت غير الحرف الذي يعلّمها شاذّا أو غيره.(كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج7، ص: ۴۰۶)

[29] و على كل حال فبناء على اعتبار المعلومية لا بد من تعيين المهر بما يرفع الجهالة، فلو أصدقها تعليم سورة وجب تعيينها رفعا للجهالة، ضرورة اختلاف أفرادها اختلافا شديدا و حينئذ فلو أبهم فسد المهر، و كان لها مع الدخول لا بدونه مهر المثل بلا خلاف أجده في شيء من ذلك، و إن كان قد يشكل أصل الحكم بما سمعت، بل قد تقدم ما في خبر سهل الساعدي من تزويج النبي صلى الله عليه و آله إياه على ما يحسنه من القرآن الذي استدل به في الرياض على اغتفار مثل هذه الجهالة في المهر، كما أنه قد يشكل ما ذكره غير واحد من وجوب المتعة في الفرض لو طلق قبل الدخول، بعد صدق التفويض عليه بناء على أنه ذكر المهر في العقد، اللهم إلا أن يقال إن الفاسد بحكم العدم، و ستسمع إن شاء الله التحقيق فيه.

و هل يجب **تعيين الحرف أي القراءة** من قوله عليه السلام : «نزل القرآن على سبعة أحرف» بناء على أن المراد منه القراءات السبع و إن كان في نصوصنا نفي ذلك، و أن المراد أنواع التراكيب من الأمر و النهي و القصص و نحوها؟

قيل و القائل بعض الأصحاب نعم يجب ذلك مع فرض عدم فرد ينصرف إليه الإطلاق، لشدة اختلافها و تفاوت الأغراض فيها. و قيل و القائل الأكثر كما في كشف اللثام لا يجب للأصل و عدم تعيين النبي صلى الله عليه و آله ذلك على سهل **مع أن التعدد كان موجودا في ذلك الزمان** و اغتفار هذه الجهالة بعد فرض جواز الجميع، و حينئذ **فيلقنها الجائز منها، سواء كان إحدى السبع أو المخلوق منها،** بل في المسالك أن المتواترة لا تنحصر في السبع، بل و لا في العشر كما حقق في محله و هو أشبه بإطلاق الأدلة و عمومها السالمة عن معارضة اعتبار الأزيد من ذلك، و الاقتصار على المتواتر لانصراف إطلاق التعليم إليه، ثم إن التخيير إليه، ضرورة كون الواجب في ذمته أمر كلي موكول إليه كغيره من الديون الكلية.

و لو أمرته بتلقين غيرها أي غير القراءة المعينة ولو كانت أو غير القراءة التي اختارها وفاء لما وجب عليه لم يلزمه إجابتها لأن الشرط لم يتناولها كي يجب عليه امتثالها، كما هو واضح.

و حد التعليم أن تستقل بالتلاوة، لأنه المفهوم عرفا، و لا يكفي تتبع نطقه، و لو نسيت الآية الأولى بعد استقلالها بالتلاوة عقيب تلقين الثانية لم يجب إعادة التعليم، لأن تعليم السورة لا يمكن إلا بتعليم آية آية، فإذا كان المفروض استقلالها بتلاوة الآية الأولى مثل حصل التعليم بالنسبة إليها، و لا دليل على وجوب الإعادة، نعم لا يكفي نحو كلمة و كلمتين، لأنه لا يعد في العرف تعليما، بل مذاكرة، لكن مع ذلك لا يخلو من إشكال، لأن المفهوم من

التعليم وه االستقالل بالتوالة، فتعليم السورة إنما يتحقق باستقالله بتوالته بتمامه، و للعامة وجه على ما قيل بأنه ال يتحقق التعليم بأقل من ثالث آيات، لأنها مقدار أقصر سورة، و هي أقل مما يقع به الإعجاز.(جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ ج۳۱، ص: ۳۰)

و همين طور جناب شيخ انصاري ره: و لو أصدقها تعليم سورة، **علّمها الجائز من القراءات [السبعة] دون الشاذّة،** فإن طلّقها قبل الدخول رجع الزوج عليها بنصف الأجرة إن علّمها، و إلّا يكن علّمها رجعت الزوجة عليه بنصف الأجرة، أو بتعليم نصف السورة.(كتاب النكاح (للشيخ الأنصاري)؛ ص: ۲۶۲)

[30] تفسير القرطبي (1/ ۴۶)

[31] ايشان در ذيل آيه شريفه لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً مي فرمايد:

وقيل في معنى الاختلاف هنا ثلاثة أقوال: أحدها - قال أبوعلي من جهة بليغ، ومرذول.

وقال الزجاج: الاختلاف في الاخبار بما يسرون.

الثالث - قال قتادة، وابن زيد: اختلاف تناقض من جهة حق، وباطل.

والاختلاف على ثلاثة اضرب: اختلاف تناقض، واختلاف تفاوت، واختلاف تلاوة. وليس في القرآن اختلاف تناقض، والااختلاف تفاوت، لان اختلاف التفاوت هو في الحسن والقبح، والخطأ والصواب، ونحو ذلك مما تدعو إليه الحكمة أويصرف عنه. **وأما اختلاف التلاوة، فهو ماتلاءم في الحسن، فكله صواب، وكله حق. وهو اختلاف وجوه القراءات واختلاف مقادير الآيات والسور واختلاف الاحكام في الناسخ والمنسوخ.** ومن اختلاف التناقض ما يدعو فيه أحد الشيئين إلى فساد الآخر. وكلاهما باطل. نحو مقدارين وصف أحدهما بأنه أكبر من الآخر ووصف الآخر بأنه أصغر منه، فكلاهما باطل إذ هو مساو له.

وفي الناس من قال: انتفاء التناقض عن القرآن إنما يعلم انه دلالة على أنه من فعل الله، لما أخبرنا الله تعالى بذلك. ولو لاأنه تعالى أخبر بذلك كان لقائل أن يقول : إنه يمكن أن يتفحظ متحفظ في كلامه ويهذبه تهذيبا، لايوجد فيه شئ من التناقض وعلى هذا لايمكن أن يجعل ذلك وجه اعجاز القرآن قبل أن يعلم صحة السمع، وصدق النبي صلى الله عليه وآله.(التبيان في تفسير القرآن - الشيخ الطوسي، ج 3، ص 269)

مرحوم طبرسي نيز در مجمع البيان مي فرمايند:

و لو كان من عند غير الله » أي كلام غير الله أي ولو كان من عند النبي أو كان يعلمه بشر كما زعموا « لوجدوا فيه اختلافا كثيرا » قيل فيه أقوال (أحدها) أن معناه لوجدوا فيه اختلاف تناقض من جهة حق و باطل عن قتادة و ابن عباس (و الثاني) اختلاف في الإخبار عما يسرون عن الزجاج (و الثالث) من جهة بليغ و مرذول عن أبي علي (و الرابع) تناقض كثيرا عن ابن عباس و ذلك كلام البشر إذا طال و تضمن من المعاني ما تضمنه القرآن لم يخل من التناقض في المعاني و الاختلاف في اللفظ و كل هذه المعاني منفي عن كلام الله كما قال ال أيتيه الباطل من بين يديه و ال من خلفه و هذه الآية تضمنت الدلالة على معان كثيرة منها بطلان التقليد و صحة الاستدلال في أصول الدين لأنه دعا إلى التفكر و التدبر و حث على ذلك و منها فساد قول من زعم أن القرآن ال يفهم معناه إلا بتفسير الرسول من الحشوية و غيرهم لأنه حث على تدبره ليعرفوه و منها أنه لو كان من عند غيره لكان على وزان كلام عباده و لوجدوا الاختلاف فيه و يتبينوه و منها أنه لو كان من عند غيره لكان من عنده ال من عند غيره و الاختلاف في الكلام يكون على ثلاثة أضرب اختلاف تناقض و اختلاف تفاوت و اختلاف تلاوة و

و اخالف التفاوت يكون في الحسن و القبح و الخطإ و الصواب و نحو ذلك مما تدعو إليه الحكمة و تصرف عنه و هذا الجنس من االختالف ال يوجد في القرآن البتة كما ال يوجد اختالف التناقض **و أما اختالف التالوة فهو ما يتالوم في الجنس كاختالف وجوه القرآن و اختالف مقادير اآليات و السور و اختالف الأحكام في النسخ و المنسوخ فذلك موجود في القرآن و كله حق و كله صواب** و استدل بعضهم بانتفاء التناقض عن القرآن على أنه من فعل الله بأن قال ولو لم يكن ذلك دالة لما أخبرنا الله به و لو لم يخبر بذلك لكان لقائل أن يقول أنه يمكن أن يتحفظ في الكالم و يهذب تهذيبا ال يوجد لذلك فيه شيء من التناقض و على هذا فال يمكن أن يجعل انتفاء التناقض جهة إعجاز القرآن إال بعد معرفة صحة السمع و صدق النبي(تفسير مجمع البيان – الطبرسي، ج 3، ص 124)

اين مطلب سابق بر كالم شيخ الطائفه در عبارات برخي ازمفسرين اهلسنت نظير ابن قتيبه عبدالله بن مسلم دينوري (متوفاي ۲۷۶) و ابوبكر رازي جصاص (متوفاي ۳۷۰)ديده ميشود:

فإن قال قائل: هذا جائز في الألفاظ المختلفة إذا كان المعنى واحدا، فهل يجوز أيضا إذا اختلفت المعاني؟.

قيل له: **االختالف نوعان: اختالف تغاير، و اختالف تضاد**. فاختالف التضاد ال يجوز، و لست واجده بحمد الله في شيء من القرآن إال في الأمر و النهي من الناسخ و المنسوخ.

(و اختالف التغاير جائز)، و ذلك مثل قوله: و اذكر بعد أمة [يوسف: 45] أي بعد حين، و بعد أمة أي بعد نسيان له، و المعنيان جميعا و إن اختلفا صحيحان، لأنه ذكر أمر يوسف بعد حين و بعد نسيان له، فأنزل الله على لسان نبيه صلى الله عليه و آله و سلم، بالمعنيين جميعا في غرضين.

و كقوله: إذ تلقونه بألسنتكم [النور: 15] أي تقبلونه و تقولونه، و (تلقونه) من الولق، و هو الكذب، و المعنيان جميعا و إن اختلفا صحيحان، لأنهم قبلوه و قالوه، و هو كذب، فأنزل الله على نبيه بالمعنيين جميعا في غرضين.

و كقوله: ربنا باعد بين أسفارنا [سبأ: 19] على طريق الدعاء و المسألة، و «ربنا باعد بين أسفارنا» على جهة الخبر، و المعنيان و إن اختلفا صحيحان، لأن أهل سبأ سألوا الله أن يفرقهم في البلدان فقالوا: ربنا باعد بين أسفارنا فلما فرقهم الله في البلدان أيادي سبأ، و باعد بين أسفارهم، قالوا: ربنا باعد بين أسفارنا و أجابنا إلى ما سألنا، فحكى الله سبحانه عنهم بالمعنيين في غرضين.

و كذلك قوله: لقد علمت ما أنزل هؤالء إال رب السماوات و الأرض [الإسراء: 102] و لقد علمت ما أنزل هؤالء لأن فرعون قال لموسى إن آياتك التي أتيت بها سحر.

فقال موسى مرة: لقد علمت ما هي سحر و لكنها بصائر، و قال مرة: لقد علمت أنت أيضا ما هي سحر، و ما هي إال بصائر.

فأنزل الله المعنيين جميعا.

و قوله: و أعتدت لهن متكأ [يوسف: 31] و هو الطعام، و (أعتدت لهن متكأ) و هو الأترج، و يقال: الزمورد، فدلت هذه القراءة على معنى ذلك الطعام، و أنزل الله بالمعنيين جميعا.

و كذلك ننشرها و «ننشزها» [البقرة: 259]، لأن الإنشار: الإحياء، و الإنشاز هو: التحريك للنقل، و الحياة حركة، فال فرق بينهما.

و كذلك: فزع عن قلوبهم [سبأ: 23] و (فرغ)، لأن فرغ: خفف عنها الفزع، و فرغ: فرغ عنها الفزع و كل ما في القرآن من تقديم أو تأخير، أو زيادة أو نقصان- فعلى مثل هذه السبيل.(تأويل مشكل القرآن، ص:34-33)

قوله تعالى و لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فإن الاختلاف على ثلاثة أوجه: اختلاف تناقض بأن يدعو أحد الشيئين إلى فساد الآخر و اختلاف تفاوت و هو أن يكون بعضه بليغا و بعضه مرذولا ساقطا و هذان الضربان من الاختلاف منفيان عن القرآن و هو إحدى دلالات إعجازه لأن كلام سائر الفصحاء و البلغاء إذا طال مثل السور الطوال من القرآن لا يخلو من أن يختلف اختلاف التفاوت و الثالث اختلاف التلاؤم و هو أن يكون الجميع متلائما في الحسن كاختلاف وجوه القراءات و مقادير الآيات و اختلاف الأحكام في النواسخ و المنسوخ فقد تضمنت الآية الحض على الاستدلال بالقرآن لما فيه من وجوه الدلالات على الحق الذي يلزم اعتقاده و العمل به(احكام القرآن، ج ۳، ص ۳۸۲)

در این زمینه به سایت فدکیه، صفحه مباحث علوم قرآنی، عنوان «وجوه القرائات -کلاحق-کلاصواب» مراجعه فرمایید.

[32] این مطلب که قرائات مختلف به منزله آیات متعدد نازل شده هستند، سابقاً و لاحقاً برجناب شیخ الطائفه در کلمات اصحاب مشهود است:

سید مرتضی ره در این زمینه می فرماید:

و مما يبين أن حمل حكم الأرجل على حكم الرؤوس في المسح أولى، أن القراءة بالجر يقتضي المسح و لا يحتمل سواه، فالواجب حمل القراءة بالنصب على ما يطابق معنى القراءة بالجر؛ **لأن القراءتين المختلفتين تجريان مجرى آيتين في وجوب المطابقة بينهما،** و هذا الوجه يرجح القراءة بالجر للأرجل على القراءة بالنصب لها(نفائس التأويل، ج ۲، ص ۱۲۵)

قطب راوندی ره:

و قوله حتى يطهرن بالتخفيف معناه حتى ينقطع الدم عنهن و بالتشديد معناه حتى يغتسلن و قال مجاهد و طاوس معنى يطهرن بتشديد يتوضأن و هو مذهبنا و أصله يتطهرن فأدغم التاء في الطاء. و عندنا يجوز وطء المرأة إذا انقطع دمها و طهرت و إن لم تغتسل إذا غسلت فرجها و فيه خلاف. فمن قال لا يجوز وطؤها إلا بعد الطهر من الدم و الاغتسال تعلق بالقراءة بالتشديد و إنها تفيد الاغتسال. و من جوز وطأها بعد الطهر من الدم قبل الاغتسال تعلق بالقراءة بالتخفيف و هو الصحيح لأنه يمكن في قراءة التشديد أن يحمل على أن المراد به يتوضأن على ما حكيناه عن طاوس و غيره و من عمل بالقراءة بالتشديد يحتاج أن يحذف القراءة بالتخفيف أو يقدر محذوفا بأن يقول تقديره حتى يطهرن و يتطهرن. **و على مذهبنا لا يحتاج إلى ذلك لأنا نعمل بالقراءتين** فإنا نقول يجوز وطء الرجل زوجته إذا طهرت من دم الحيض و إن لم تغتسل متى مست به الحاجة و المستحب أن لا يقربها إلا بعد التطهير و الاغتسال**. و القراءتان إذا صحتا كانتا كآيتين يجب العمل بموجبهما إذا لم يكن نسخ**. و مما يدل على استباحة وطئها إذا طهرت و إن لم تغتسل(فقه القرآن ج1 ص : 55)

و قوله تعالى من النعم في هذه القراءة صفة للنكرة التي هي جزاء و فيه ذكر له و لا ينبغي إضافة جزاء إلى مثل لأن عليه جزاء المقتول لا جزاء مثله و لا جزاء عليه لمثل المقتول الذي لم يقتله و لا يجوز على هذه القراءة أن يكون قوله من النعم متعلقا بالمصدر كما جاز أن يكون الجار متعلقا به في قوله جزاء سيئة بمثلها لأنك قد وصفت الموصول و إذا وصفته لم يجز أن تعلق به بعد الوصف شيئا كما أنك إذا عطفت عليه أو أكدته لم يجز أن تعلق به شيئا بعد العطف

أرق من عليه و التأكيد له و المماثلة في القيامة وأ الخلقة على اختلاف الفقهاء في ذلك. و أما من قال فجزاء مثل ما قتل فأضاف الجزاء إلى المثل فقوله من النعم يكون صفة للجزاء كما كان في قوله فجزاء مثل ما قتل من نون و لم يضف صفة له و يجوز فيه وجه آخر مما يجوز في قول من نون فيمتنع تعلقه به لأن من أضاف الجزاء إلى مثل فهو كقوله أنا أكرم مثلك أي أنا أكرمك فالمراد فجزاء ما قتل و لو ردت من أضاف الجزاء إلى مثل فهو كقوله أنا أكرم مثلك أي أنا أكرمك فالمراد فجزاء ما قتل و لو ردت الجزاء تقدير المصدر المضاف إلى المفعول به فالواجب عليه في الحقيقة جزاء المقتول ال جزاء المقتول لأن معناه مجازاة مثل ما قتل. **و نحن نعمل بظاهر القراءتين** فإن المحرم إذا قتل الصيد الذي له مثل فهو مخير بين أن يخرج مثله من النعم و هو أن يقوم مثله دراهم و يشتري به الصيد الذي له مثل فهو مخير بين أن يخرج مثله من النعم و هو أن يقوم مثله دراهم و يشتري به طعاما و يتصدق به وأ صوم عن كل مد يوما و ال يجوز إخراج القيمة جملة و إن كان الصيد ال مثل له طعاما و يتصدق به وأ يصوم عن كل مد يوما **. و** كان مخيرا بين أن يقوم الصيد و يشتري به طعاما و يتصدق به و بين أن يصوم عن كل مد يوما و قد تخلصنا **القراءتان إذا كانتا مجمعا على صحتهما كانتا كالآيتين يجب العمل بهما** أن يتعسف في النحو و الإعراب.(فقه القرآن ج1 ، ص : 309)

باب في أقسام الأيمان و أحكامها

لما بين سبحانه أنه ال يؤاخذ على لغو اليمين بين بعده بقوله و لكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان أنه يؤاخذ بما عقد عليه قلبه و نوى. و قرئ عاقدتم و عقدتم بالألف مع تخفيف القاف و تشديدها. و منع الطبري من القراءة بالتشديد قال

....
قريبا من عاهد عداه بعلى كما يعدى بها عاهد قال تعالى و من أوفى بما عاهد عليه الله و التقدير يؤاخذكم بالذي عاقدتم عليه ثم حذف الراجع فقال عاقدتم الأيمان. و يجوز أن تكون ما مصدرية فيمن قرأ عقدتم بالتخفيف و التشديد الف يقتضي راجعا كما ال يقتضيه في قوله تعالى **و القراءات الثلاث يجب العمل بها على الوجوه الثلاثة لأن** بما كانوا يكذبون **القراءتين فصاعدا إذا صحت فالعمل بها واجب لأنها بمنزلة الآيتين** و الآيات على ما ذكرنا في قوله تعالى يطهرن و يطهرن.(فقه القرآن ج2 ، ص : 224)

ابن زهره:

و الفرض السابع: مسح ظاهر القدمين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين، و هما النائتان في وسط القدم عند معقد الشراك، و الأفضل أن يكون ذلك بباطن الكفين، و يجزي بإصبعين منهما، و يدل على ذلك مضافا إلى الإجماع المذكور قوله تعالى (وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) لأنه سبحانه أمر بمسح الرأس، ثم عطف عليها الأجل، فوجب أن يكون لها بمقتضى العطف مثل حكمها، كما وجب مثل ذلك في الأيدي و الوجوه، و سواء في ذلك القراءة بالجر و النصب.

أما الجر فالوجه له إلا العطف على الرؤوس، و من تعسف .... و أما النصب فهو أيضا بالعطف على موضع الرؤوس (كما قال:
معاوي انني بشر فأسجح فلست بالجبال و ال الحديدا

و الشواهد على ذلك كثيرة، و عطفها على موضع الرؤوس) أولى من عطفها على الأيدي لاتفاق أهل العربية على أن إعمال أقرب العاملين أولى من إعمال الأبعد، .... و أيضا فقد بينا أن القراءة بالجر ال تحتمل سوى المسح، فيجب حمل القراءة بالنصب على ما يطابقها، **لأن قراءة الآية الواحدة بحرفين يجري مجرى الآيتين في وجوب المطابقة بينهما.**(غنية النزوع إلى علمي الأصول و الفروع؛ ص: 56)

علامه حلي ره

احتجّ المانعون بقوله تعالى: حَتّى يَطْهُرْنَ بالتشديد، أي: يغتسلن، و لأنّها ممنوعة من الصّلاة بحدث الحيض فلم يبح وطؤها كما لو انقطع لأقلّ الحيض.و بما رواه الشّيخ، عن أبي بصير، عن

أبي عبد اللّه عليه السّلام، قال: سألته عن امرأة كانت طامثا فرأت الطّهر، أ يقع عليها زوجها قبل أن تغتسل؟ قال: «لا، حتّى تغتسل» و عن امرأة حاضت في السّفر، ثمّ طهرت فلم تجد ماء يوما و اثنين، أ يحلّ لزوجها أن يجامعها قبل أن تغتسل؟ قال: «لا يصلح حتّى تغتسل» و روى، عن سعيد بن يسار، عن أبي عبد اللّه عليه السّلام، قال: قلت له: المرأة تحرم عليها الصّلاة، ثمّ تطهر فتتوضّأ من غير أن تغتسل، أ فلزوجها أن يأتيها قبل أن تغتسل؟ قال: «لا، حتّى تغتسل.و الجواب عن الأوّل: أنّا قدّمنا انّ التخّفيف قراءة، **فصارت القراءتان كآيتين، فيجب العمل بهما،** فتحمل عند الاغتسال و عند الانقطاع، أو نقول: يحمل قراءة التّشديد على الاستحباب، و الأولى على الجواز، **صونا للقراءتين عن التّنافي**.(منتهى المطلب في تحقيق المذهب، ج2، ص: 397)

برای بررسی تفصیلی این مسئله به ساعت فدکیه، صفحه مباحث علوم قرآنی، عنوان«علی مذهبان-نعمل بالقراءتین» مراجعه فرمایید.

[33] ابن شهرآشوب خود از بزرگان علم قرائت است. ذهبی در وصف او به نقل از ابن طی می‌گوید: قال ابن أبي طيئ في «تاريخه»: نشأ في العلم والدراسة وحفظ القرآن وله ثمان سنين. واشتغل بالحديث، ولقي الرجال، ثم تفقه وبلغ النهاية في فقه أهل البيت، ونبغ في علم الأصول حتى صار رحلة. **ثم تقدم في علم القرآن، القراءات، والغريب، والتفسير، والنحو**، وركب المنبر للوعظ.) نفقت سوقه عند الخاصة والعامة. وكان مقبول الصورة، مستعذب الألفاظ، مليح الغوص على المعاني.

حدثني قال: صار لي سوق بمازندران حتى خافني صاحبها، فأنفذ يأمرني بالخروج عن بلاده، فصرت إلى بغداد في أيام المقتفي، ووعظت، فعظمت منزلتي واستدعيت، وخلع علي، ونظرت، واستظهرت على خصومي، فلقبت برشيد الدين، وكنت ألقب بعز الدين. ثم خرجت إلى الموصل، ثم أتيت حلب.

قال: وكان نزوله على والدي فأكرمه، وزوجه ببنت أخته، فربيت في حجره، وغذاني من علمه، وبصرني في ديني.

وكان إمام عصره، وواحد دهره. وكان الغالب عليه علم القرآن والحديث، كشف وشرح، وميز الرجال، وحقق طريق طالبي الإسناد، وأبان مراسيل الأحاديث من الآحاد، وأوضح المفترق من المتفق، والمؤتلف من المختلف، والساقط من اللاحق، والفصل من الوصل، وفرق بين رجال الخاصة ورجال العامة.) کتاب تاریخ الإسلام ت تدمری، ج ۴۱، ص۳۰۹-۳۱۰)

در این زمینه به ساعت فدکیه، صفحه شرح حال ابن شهرآشوب مازندرانی مراجعه فرمایید.

[34] و منهم العلماء بالقراءات

أحمد بن حنبل و ابن طه و أبو يعلى في مصنفاتهم عن الأعمش عن أبي بكر بن عياش في خبر طويل أنه قرأ رجلان ثلاثين آية من الأحقاف فاختلفا في قراءتهما فقال ابن مسعود هذا الخلاف ما أقرؤه فذهبت بهما إلى النبي فغضب و علي عنده فقال علي رسول الله يأمركم أن تقرءوا كما علمتم
و هذا **دليل على علم علي بوجوه القراءات المختلفة**

و روي أن زيدا لما قرأ التابوت قال علي اكتبه التابوت فكتبه كذلك

و القراء السبعة إلى قراءته يرجعون فأما حمزة و الكسائي فيعولان على قراءة علي و ابن مسعود و ليس مصحفهما مصحف ابن مسعود فهما إنما يرجعان إلى علي و يوافقان ابن مسعود فيما يجري مجرى الإعراب

و قد قال ابن مسعود ما رأيت أحدا أقرأ من علي بن أبي طالب للقرآن.

و أما نافع و ابن كثير و أبو عمرو فمعظم قراءتهم ترجع إلى ابن عباس و ابن عباس قرأ على أبي بن كعب و علي و الذي قرأه هؤلاء القراء يخالف قراءة أبي فهو إذا مأخوذ عن علي ع.

و أما عاصم فقرأ على أبي عبد الرحمن السلمي و قال أبو عبد الرحمن قرأت القرآن كله على علي بن أبي طالب فقالوا أفصح القراءات قراءة عاصم لأنه أتى بالأصل و ذلك أنه يظهر ما أدغمه غيره و يحقق من الهمز ما لينه غيره و يفتح من الألفات ما أماله غيره.

و العدد الكوفي في القرآن منسوب إلى علي ع و ليس في الصحابة من ينسب إليه العدد غيره و إنما كتب عدد ذلك كل مصر عن بعض التابعين.(مناقب آل أبي طالب عليهم السلام (لابن شهرآشوب) ؛ ج ۲ ؛ ص۴۲)

برای بررسی تفصیلی به سایت فدکیه، صفحه مباحث علوم قرآنی، صفحه«القراء السبعة إلى قراءته يرجعون» مراجعه فرمایید.

چند نکته:

۱.اصلح الوجوه: در ّمبنای رجوع قرائات سبعه به حرف واحد

نکته مهم در تعبیر اصلح الوجوه شیخ قده، اشاره ایشان به در قول بسیاری از علمای اهل سنت است که قرطبی نقل کرده که تصریح کردند قراءات سبع همگی به حرف واحد برمیگردند، و شش حرف از حروف سبعه محو شدند، ایشان میفرمایند که این سخن درست نیست، و اختلاف قراءات متداول داخل در احرف سبعه هستند، یعنی همان قولی که مکی بن ابیطالب برگزیده و صریحا قول طبری را در کرد، و گفت که قراءات متداولة همگی حرف واحد نیستند بلکه داخل در سبعة احرف هستند، و بعدا امثال ابن جزری و جمهور با او همراهی کردند که مصحف عثمان مشتمل بر سبعة احرف علی ما یحتمله الرسم است، و لذا نزد آنها نمیتوان گفت که «القراءات السبع راجعة الی حرف واحد»، اما آنها روایات تاکید کننده بر حرف واحد مثل شیعه ندارند،

ولی طبری و ابن ابی صفرة و... باید این تناقض را حل کنند که چگونه قراءات سبع با اینکه هفت قرائت هستند اما راجعة الی حرف واحد هستند، ظاهرا راهی ندارد جز اینکه بگویند همگی سند دارند و متواتر هستند و تحت سنة متبعة هستند، پس واحد هستند و کلها نور واحد هستند، و بنابر این طبق بیان شیخ الطائفة قده در ترجیح قول ابن قتیبه، معنای حرف واحد در روایات شیعه هم باید حمل بر معنای در تلقی غلط اهل سنت از حدیث سبعة احرف شود، نه در اصل حدیث سبعة احرف و ای اعتقاد به محو شدن شش حرف از سبعة احرف که قرطبی از جمع کثیری از علمای اهل سنت نقل کرد،

حرف واحد تلاوت به معنا

خب، پس معنای روایات نزول بر حرف واحد نزد شیخ ره چه میشود؟ شاید بتوان گفت ایشان این روایات را در در این سخن اهل سنت میدانند که خودشان از آنها نقل کردند: **«ومثل هلم و تعال، من لغات مختلفة، ومعانيها مؤتلفة، وكانوا مخيرين في أول الاسلام في أن يقرأوا بما شاءوا منها، ثم اجمعوا على أحدها، فصار ما اجمعوا عليه مانع مما اعرضوا عنه»** یعنی روایات نزول بر حرف واحد میگوید این حرف اهل سنت، دروغ است، و ممکن نیست مردم مخیر بوده باشند که هر چه خواستند قرائت کنند[1]

حرف واحد یعنی از نزد شما مردم نازل نشود و شما تلاوت به معنا نکنید .

سبعه احرف: از ناحیه خداوند

و در عین حال سبعة احرف یعنی قراءات متداول را خدا نازل فرموده و از نزد مردم نیامده، و لذا در این روایات همگی تاکید میشود که «**نزل من عند واحد علی نبی واحد**»

ممکن نیست اجماع مردم بر یک قرائت و اعراض آن‌ها از قرائت دیگر، سبب شود که سخن خداوند متعال ممنوع شود، قرآن کریم تنها و تنها همان حرف است که ملک وحی آورده است و مردم حق ندارند از نزد خود قرآن را هر طور خواستند قرائت کنند و یا اعراض کنند، که اگر چنین بود، این حرف از نزد آن‌ها نازل شده بود، نه از نزد خداوند یگانه.

۲. دو اجماع شیعه

تعبیر «**غیر أنهم أجمعوا...**» نقش مهمی دارد، چون ابتدا بر شایع بودن روایات نزول بر حرف واحد تاکید می‌کنند، و لازمه آن روایات این می‌شود که شیعه بر یک قرائت، متمرکز شوند، یعنی تجدی قرائت مفردة کنند، اما ایشان فورا تذکر می‌دهند که این لازمه‌گیری را نکنید. ایشان می‌گویند شیعه نه تنها همه قراءات را جایز می‌دانند، بلکه حتی کراهت دارند که یک قرائت را تجدی و انفراد کنند، هر چند حرام نمی‌دانند.

با این حساب، روایات نزول بر حرف واحد هم پشتوانه اجماع عملی شیعه دارد، و لکن دقت و غموض کار در این است که اجماع بر فعل، روشن و واضح است و به چشم می آید و در کتب ذکر می‌شود،اما اجماع بر ترک، این گونه نیست.

اجماع بر ترک قرائت به معنا

به خصوص که شیعه دو اجماع عملی بر فعل و ترک داشتند، یعنی یک شیعه نبود که قرائت قرآن به معنا را جایز بداند، یعنی اینکه مثلا عمدا کلمه را مترادف کند مثل صاحب سوم الجزاء،

اجماع بر جواز جمیع قرائات

و این اجماع در کنار یک اجماع عملی بر فعل بود، یعنی یک شیعه نبود که در بین قراءات مشهوره تنها یکی را انتخاب کند و از ناحیه خدا بداند، بلکه قرائت به تمام قراءات مشهورة را جایز می‌دانستند، و هر دو اجماع عملی در زمان معصومین علیهم السلام از پشتوانه روائی قوی بهره‌مند بود،

اما اجماع عملی شیعه بر ترک تلاوت به معنا، مورد اعتنای اهل سنت تا سال ۲۰۰ هجری نبود، ولی با زحمات قراء مشهوری، از سال ۲۰۰ به بعد، به تدریج تلاوت به معنا در بین اهل سنت هم مستنکر شد، یعنی شیعه و سنی با هم اجماع کردند بر ترک، و از اینجا اجماع شیعه بر ترک که سابقا با روایات نزول قرآن بر حرف واحد شناخته می‌شد، عملا کم رنگ شد، چون اهل سنت هم اجماع بر ترک مثل شیعه کردند، حتی ابن حزم حاضر شد مالک بن انس را تا مرز تکفیر ببرد!

۳. نزول قرآن بر حرف واحد؛ اجماع بر قرائات؟

به هر حال سؤال مهمی که هنوز باقی است این که درک امامیه که اجماع بر جواز کردند (بنابر اینکه جواز واقعی منظورشان بوده باشد نه جواز از روی مماشات و تقیه) از روایات نزول قرآن کریم بر حرف واحد چه بوده است؟ چگونه خود را نسبت به مفاد این روایات اقناع می‌کردند که شیخ و طبرسی فرمودند در بین امامیه شایع بوده است؟

درک امامیه: عدم تنافی

می‌توان گفت همان طور که معاصرینی شیخ و طبرسی از امامیه مثل قطب و ابن شهرآشوب و صاحب غنیه که عباراتشان گذشت، منظور از اجماع را مماشات نمی‌فهمیدند، همان طور معنای حرف واحد در فضای تفسیر و قرائت روشن بوده است؛ یعنی مطلبی شناخته شده و مأنوس اذهان مفسّرینی و مقرئینی نزد فریقین بوده، و مثل زمان صاحب حدائق نبوده که چون در ذهن ایشان حرف واحد و تعدد قرائات سبع آشکارا منافی بوده، فرمودند که کلام تبیان صریح در در ادعای اجماع اصحابنا المتاخرین است، بلکه در اذهان معاصرینی شیخ و طبرسی، چه شیعه و چه سنی، تنافی بین حرف واحد بودن و قرائات متعدد نبوده،

تنظیر: احتیاط واجب

و این تناقض‌نما نزد آنها شبیه احتیاط واجب در فضای فتاوای مراجع در عصر ما است که کسی که آشنا نباشد می‌گوید اگر احتیاط واجب است پس چگونه می‌توان با مراجعه به دیگری این واجب را از گردن خود ساقط کند؟!

۴.معنای کلّ‌ عبارت

والحاصل اگر شیخ قده قول طبرسی و ابن ابی صفره و.. را ترجیح می‌دادند یعنی قائل شده بودند که تلاوت به قرآن نزد شیعه جایز است، و حال آنکه اجماع قولی و عملی شیعه از ابتدا بر حرام بودن تلاوت به معنای قرآن کریم استوار بود، و از اینجا می‌توان شروع عبارت شیخ در تبیان را چنین معنا کرد: بدانید که مذهب شیعه و شایع در روایاتشان این است که تلاوت قرآن به معنا حرام است در عین حالی که اجماع دارند که قرائات متداوله همگی جایز هستند، یعنی به پشتوانه روایات نزول بر حرف واحد، با طبرسی و ابن ابی صفره در معنای حدیث سبعه احرف همراه نیستند، و در عین حال با پشتوانه روایات تجویز قرائات متداوله با ابن قتیبه در معنای حدیث سبعه احرف همراه هستند. و الله العالم.

۵ .تغییر عبارات شیخ در مجمع البیان

جناب طبرسی قده در عبارت خود، نسبت به عبارت تبیان، سه تغییر اعمال کردند که می‌توان فضای بحث نزد شیخ و ایشان را روشن کند[2]:

۱.اول اینکه جای ذکر حدیث نزول بر حرف واحد، که در کلام شیخ ابتدای سخن بود، و مذهب اصحابنا، مفاد حدیث «نزول بر حرف واحد» ، در کلام طبرسی متاخر ذکر شده، و مذهب امامیه، اجماع بر جواز قرائات متداوله شده است، و به دنبال آن فرمودند: «**والشایع فی اخبارهم**»

۲. و دوم اینکه نکته مهم در این تعویض جایگاه، این است که کلمه «**غیر أنهم**» حذف شده است،

۳.و سوم اینکه به جای «**غیر أنهم**» در کلام شیخ، «**الا أنهم اختاروا**» آمده که توضیح و تاکیدی بر همان اجماع عملی است با لفظ اختیار[3] که معنای خاصی در قرائات دارد و لفظی مأنوس و کامل

شناخته شده در فضای قرائات است.

و کلام شیخ مفید قده در السروية خیلی جالب است: کلمات شیخ مفید قده در باره قرائات

گوای جناب طبرسی قده از عبارت شیخ قده چنین فهمیدند که شیعه مثل اهل سنت رفتار نکردند که مثلاً مالکیه فقط اقتصار بر قرائت نافع میکنند که مثل مالک در مدینه بوده، و مالک گفته است که قرائت او سنت است، و ای حنفیه که اقتصار بر قرائت عاصم میکنند چون استاد ابوحنیفه و کوفی بوده، و ای شافعی قرائت ابن کثیر مکی را ستوده و اختیار کرده، و همچنین ابن حنبل قرائت نافع را سنت نامیده، یعنی مرحوم طبرسی با آوردن کلمه «اختاروا» میگویند شیعه چنین کاری نکردند، اختیار شیعه، همه قرائات است، نه مثل قرائت أبي ای حمزه ای عاصم ای کسائی و....

---

[1] در این زمینه به سایت فدکیه، صفحه (فتوای ابوحنیفه)، مراجعه فرمایید.

[2] فإذ قد تبينت ذلك فاعلم أن الظاهر من مذهب الإماميه أنهم أجمعوا على جواز القراءة بما تتداوله القراء بينهم من القراءات، إلا أنهم اختاروا القراءة بما جاز بين القراء، وكرهوا تجريد قراءة مفرده، والشائع في أخبارهم أن القرآن نزل بحرف واحد،

وما روته العامه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: نزل القرآن على سبعة أحرف كلها شاف كاف، اختلف في تأويله، فأجرى قوم لفظ الأحرف على ظاهره، ثم حملوه على وجهين.

أحدهما: إن المراد سبع لغات مما لا يغير حكما في تحليل، ولا تحريم، مثل هلم، واقبل، وتعال.

وكانوا مخيرين في مبتدأ الإسلام في أن يقرأوا بما شاءوا منها، ثم أجمعوا على أحدها، وإجماعهم حجة، فصار ما أجمعوا عليه مانعا مما أعرضوا عنه،

والآخر: إن المراد سبعة أوجه من القراءات، وذكر أن الاختلاف في القراءة على سبعة أوجه أحدها:اختلاف إعراب الكلمة مما لا يزيلها عن صورتها في الكتابة، ولا يغير معناها نحو قوله (فيضاعفه) بالرفع والنصب. والثاني: الاختلاف في الإعراب مما يغير معناها، ولا يزيلها عن صورتها نحو قوله: (إذ تلقونه وإذا تلقونه). والثالث: الإختلاف في حروف الكلمة دون إعرابها، مما يغير معناها، ولا يزيل صورتها، نحو قوله: (كيف ننشزها وننشرها) بالزاء والراء. والرابع: الاختلاف في الكلمة مما يغير صورتها، ولا يغير معناها نحو قوله: (إن كانت إلا صيحة، وإلا زقية)، والخامس: الإختلاف في الكلمة مما يزيل صورتها ومعناها نحو: (طلح منضود وطلع)، والسادس: الإختلاف بالتقديم والتأخير نحو قوله: (وجاءت سكرة الموت بالحق وجاءت سكرة الحق بالموت)، والسابع: الإختلاف بالزياده والنقصان نحو قوله: (وما عملت أيديهم وما عملته أيديهم).

وقال الشيخ السعيد أبو جعفر الطوسي، قدس الله روحه: هذا الوجه أملح لما روي عنهم عليه السلام، من جواز القراءة بما اختلف القراء فيه،

وحمل جماعة من العلماء الأحرف على المعاني والأحكام التي يتضمنها القرآن دون الألفاظ. واختلفت أقوالهم فيها، فمنهم من قال: إنها وعد ووعيد، وأمر ونهي، وجدل وقصص، ومثل، وروي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: نزل القرآن على سبعة أحرف: زجر، وأمر، وحلال، وحرام، ومحكم، ومتشابه، وأمثال. وروى أبو قلابة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: نزل القرآن على سبعة أحرف: أمر، وزجر، وترغيب، وترهيب، وجدل، وقصص، ومثل. وقال بعضهم: ناسخ ومنسوخ، ومحكم ومتشابه، ومجمل ومفصل، وتأويل لا يعلمه إلا الله عز وجل(مجمع البيان، ج ١، ص

[3] قرطبی در تفسیر خود در این باره می نویسد:

(فصل) [قول كثير من العلماء أن القراءات السبع التي تنسب لهؤلاء القراء السبعة، ليست هي الأحرف السبعة]

قال كثير من علمائنا كالداودي وابن أبي صفرة وغيرهما: هذه القراءات السبع التي تنسب لهؤلاء القراء السبعة، ليست هي الأحرف السبعة التي اتسعت الصحابة في القراءة بها، **وإنما هي راجعة إلى حرف واحد من تلك السبعة**، وهو الذي جمع عليه عثمان المصحف، ذكره ابن النحاس وغيره.

وهذه القراءات المشهورة **هي اختيارات أولئك الأئمة القراء،** وذلك أن كل واحد منهم اختار فيما روى وعلم وجه من القراءات ما هو الأحسن عنده والأولى، فالتزمه طريقة وراوه وأقرأ به واشتهر عنه، وعرف به ونسب إليه، فقيل: حرف نافع، وحرف ابن كثير، **ولم يمنع واحد منهم اختيار الآخر والا أنكره بل سوغه وجوزه، وكل واحد من هؤلاء السبعة روى عنه اختياران أو أكثر، وكل صحيح**. وقد أجمع المسلمون في هذه الأعصار على الاعتماد على ما صح عن هؤلاء الأئمة مما رووه وراؤه من القراءات وكتبوا(تفسير القرطبي، ج 1،ص 46)

مرحوم شیخ هادی فضلی نیز در این باره می فرماید:

الاختيار في القراءات بعد أن عرفنا مصادر القراءات و وجوه و أسباب اختلافها، ننتقل الى التعريف باختياراتها، النابعة من تلكم المصادر و الوجوه.

قلت فيما مضى من تاريخ القراءات: في النصف الثاني من القرن الاول الهجري و النصف الاول من القرن الثاني الهجري كانت مرحلة نشوء الاختيار في القراءات، حيث قام كل فرد من القراء في تلكم الفترة بالنظر فيما روى من حروف قرائية مختلفة و اختار من بينها حروفه على أساس من مقياس معين انتهجه في الموازنة و الاختيار، قد يرجع الى مستوى وثاقة السند، و قد يرجع الى قوة الوجه في العربية و قد يرجع الى مطابقة الرسم، و ربما رجع الى عوامل أخرى.

ثم بعد اختياره يتبناه فينسب اليه، و يسمى اختياره و حرفه.

و في ضوئه: نستطيع أن نعرف الاختيار: بأنه الحرف الذي يختاره القارئ من بين مروياته مجتهدا في اختياره.

فنافع - مثلا - قرأ على سبعين من التابعين و اختار مما قرأه و رواه عنهم ما اتفق عليه اثنان و ترك ما سواه. و هكذا سائر القراء.

و عبارة القرطبي التالية تعطينا صورة واضحة عما قلت، قال في تفسيره:

«و هذه القراءات المشهورة هي اختيارات أولئك الأئمة القراء، و ذلك أن كل واحد منهم اختار مما روي و علم وجه من القراءات ما هو الاحسن عنده و الاولى، فالتزمه طريقة و رواه و أقرأ به و اشتهر عنه و عرف به، و نسب اليه، فقيل حرف نافع و حرف ابن كثير».

و تعرفنا على معنى الاختيار في القراءات يؤكد لنا أيضا أن اجتهاد القارئ لم يكن في وضع و القراءات - كما توهم البعض - و انما في اختيار الرواية، و فرق بين الاجتهاد في اختيار الرواية و

الاجتهاد في وضع القراءة.

و الحظر المجمع عليه عند المسلمين منصب على الاجتهاد في وضع القراءة ال الاجتهاد في اختيار الرواية. و اليه يشير ابن الجزري بقوله عن نسبة القراءة الى القارئ بأنها «اضافة اختيار و دوام و لزوم ال اضافة اختراع و رأي و اجتهاد.

و يعني بذلك أن القارئ يختار القراءة و يداوم عليها و يلزمها، حتى يشتهر بها و يقصد اليه فيها فتنسب اليه.

و الاختيار عند القراء الاوائل كالسبعة أو العشرة أو من سبقهم أو عاصرهم كان ينبع من المصادر و الوجوه كما أسلفت.

و الاختيار عند العلماء و أهل الاداء ممن تأخر عن أولئك السلف الصالح من القراء كان اختيارا من و في حروف القراءة السبعة أو العشرة كاختيارات الداني و ابن الجزري من المتقدمين، و اختيارات الضّباع و الحصري من المحدثين.(القراءات القرآنيه)(للشيخ عبدالهادي الفضلي)، ص ۱۰۵-۱۰۶)

براى بررسى تفصيلى اين مسئله به سايت فدكيه، صفحه معناى اختيار القرائيه مراجعه فرماييد.